كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات تأليف: تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي تحقيق ودراسة

A Treatise on Qunūt in the Fajr Prayer and Other Times During Calamities Authored by Tāj al-Dīn ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dahhān, alhanafī almakiyi

الدكتـــور

خالد بن نوار النمر

أستاذ الفقه المقارن المشارك قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي، جامعة شقراء

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات
تأليف: تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي
تحقيق ودراسة

A Treatise on Qunūt in the Fajr Prayer and Other Times During Calamities Authored by Tāj al-Dīn ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dahhān, alhanafī almakiyi

الدكتـــــور

خالد بن نوار النمر

أستاذ الفقه المقارن المشارك قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي، جامعة شقراء

رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات
تأليف: تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي
تحقيق ودراسة

خالد بن نوار النمر

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kalnemer@su.edu.sa

ملخص البحث:

إن موضوع القنوت في الصلاة المفروضة في حال الشدائد النازلة بالأمة يعد من الموضوعات المهمة، ولها مكانتها في الشريعة والدين؛ وتُعَدّ هذه الرسالة الموسومة بـ«رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات» للإمام تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي، من الرسائل العلمية النادرة تجمع شتات الأقوال في المسألة في المذهب الحنفي، وقد ارتأيتُ تحقيق هذه الرسالة لما لها من أهمية في توثيق آراء علماء المذهب، ولما تتضمنه من استدلالات فقهية دقيقة، ولم تر نور التحقيق والطبع والنشر والاستفادة منها. وقد اعتمدت في التحقيق على نسخة وحيدة مخطوطة مصورة عن مكتبة عبد الله بن عباس في الطائف، نسخت عام ١١٧١هـ، ونسخة أخرى مطبوعة غير محققة، هي الطبعة الأولى بمطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المكرمة، طبعت سنة ١٣٣١هـ، وعملت على ضبط النص، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، مع التعليق على ما يحتاج إلى توضيح. وأرجو أن يُسهم هذا العمل في إحياء التراث الفقهي وتيسير الإفادة منه للباحثين والمهتمين. فكان البحث على النحو التالي: أولًا: القسم الدراسي، وتضمن ثلاثة مباحث: الأول في التعريف بالمؤلف، الثاني في دراسة الكتاب، أما الثالث ففي القنوت في النازلة في الصلاة المكتوبة، ثم القسم الثاني وفيه تحقيق النص. فكان من أهم نتائجه: - إن القنوت في النوازل مشروعٌ في صلاة الفريضة في الفجر وفي سائر

الصلوات. – إن الكوارث والأوبئة العامة والعدوان على بلاد المسلمين تعد من النوازل التي يشرع لها القنوت؛ فيوصي الباحث توعية الأئمة والمصلين بأحكام القنوت في النوازل، وضوابطه، أحكامه، وحث المجامع الفقهية عند النوازل العامة بالتوجيه وبيان أحكام القنوت في النوازل.

الكلمات المفتاحية: القنوت، القنوت في الفجر، النوازل، الفقه الحنفي، الدعاء في الصلاة ، تاج الدين ابن الدهان.

A Treatise on Qunūt in the Fajr Prayer and Other Times During Calamities Authored by Tāj al-Dīn ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dahhān, alhanafī almakiyi

Khalid bin Nawar Al-Nemer
Department of Islamic Studies, College of Sciences and Humanities, Shaqra University, Dawadmi, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: kalmemer@su.edu.sa

Abstract:

The practice of Qunūt in obligatory prayers during times of adversity afflicting the Muslim community holds a distinguished position in both Islamic law (Sharīʿah) and religious tradition. This scholarly work, entitled "A Treatise on Qunūt in the Fajr Prayer and Other Times During Calamities" by Imām Tāj al-Dīn ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dahhān, a Ḥanafī jurist from Makkah, represents a rare contribution that consolidates dispersed opinions on this matter within the Ḥanafī school of jurisprudence. The present study undertakes a critical edition of the treatise in view of its significance in preserving and documenting the positions of the school's scholars and the precision of its legal reasoning. Notably, the work had not been previously subjected to scholarly editing, printing, or publication. The edition is based on a single extant manuscript, preserved as a photographic copy in the ʻAbd Allāh ibn ʻAbbās Library in Ṭāʾif (dated 1171 AH), alongside an unverified printed version—the first edition issued by the al-Taraqī al-Mājidiyyah al-ʻUthmāniyyah Press in Makkah (1331 AH). The editorial process involved meticulous textual verification, ḥadīth authentication, citation documentation, and explanatory annotations where clarification was required. The study is divided into two main parts:

1. Introductory study, consisting of three sections: (a) the author's biography, (b) an analytical study of the work, and (c) an examination of the ruling on Qunūt during calamities in prescribed prayers.

2. Critical edition of the text.

Key findings include:

- Qunūt during calamities is legislated in the obligatory Fajr prayer as well as in other prescribed prayers.

- Natural disasters, widespread epidemics, and acts of aggression against Muslim territories constitute calamities warranting the performance of Qunūt.

The research recommends raising awareness among imams and congregants regarding the rulings, regulations, and proper implementation of Qunūt during such times, and calls upon contemporary fiqh councils to issue clear guidance and authoritative statements on this matter during periods of widespread adversity.

Keywords: Qunūt, Qunūt in the Fajr Prayer, Calamities, Ḥanafī Fiqh, Supplication in Prayer, Tāj al-Dīn ibn al-Dahhā.

المقـــدمـــــــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن القنوت في الشدائد التي تنزل بالناس له أحكامه الشرعية المهمة المبثوثة في كتب الفقهاء ونصوصهم، وإن بيانها لهو من المهمات الشرعية التي يجب حصولها وتجب معرفتها وتبيينها للناس يتأكد ذلك في هذه الأزمنة المتأخرة التي تقاربت فيها الدول والبلدان وتيسرت معرفة أحوالها وما يصيبها؛ وقد تصدر لبيان هذه الأحكام الإمام تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي في «رسالة في القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات»، وظلت هذه الرسالة حبيسة المكتبات المخطوطة دون تحقيق؛ فأردت تحقيقها وفق ضوابط التحقيق العلمي الرصين، ونشرها وتقريبها لطلاب العلم، وتبيين الأحكام الشرعية للناس وتبليغها لهم.

أولًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من جهة ما للقنوت من أهمية كبيرة وخطر عظيم، فهو من أفعال الصلاة على غير هيئتها المعتادة ولا بد فيه من الدليل؛ لذلك جاء هذا البحث في بيان الأحكام المتعلقة بالقنوت في الصلوات المكتوبات، من خلال بيان حقيقة القنوت وأحكامه الفقهية، وتحقيق رسالة الإمام تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي، في القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

في ضوء الأهمية الكبرى لموضوع القنوت في النازلة، تحاول الدراسة أن تجيب عن التساؤلات الآتية:

١) ما المقصود بالقنوت والأحكام الفقهية فيه؟

٢) ما الصلاة التي يشرع فيها القنوت عند النازلة؟

٣) ما أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالقنوت في الفريضة التي يجب معرفتها والعمل بها؟

٤) ضبط النص على مراد المؤلف من خلال تحقيق نص رسالته الموسومة بـ«رسالة في القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات».

ثالثًا: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، في الجانب الدراسي من البحث؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر الفقهية والأصولية في القنوت، وقد تم تتبع نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء التي تناولت موضوع البحث ومفرداته. أما في جانب التحقيق فتم العمل على منهج التحقيق المعتمد.

رابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وقسم دراسي أول تضمن ثلاثة مباحث، وقسم دراسيٍّ ثانٍ في تحقيق النص، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

القسم الأول: دراسة الكتاب.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وأسرته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: اسم الكتاب.

المطلب الثالث: سبب التأليف.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

المطلب الخامس: وصف نسخ الكتاب.

المبحث الثالث: القنوت في النازلة في الصلاة المكتوبة، وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القنوت.

المطلب الثاني: تعريف النازلة.

المطلب الثالث: مشروعية القنوت عند النازلة في الصلاة المكتوبة وفي الفجر.

المطلب الرابع: آداب قنوت النوازل وألفاظه.

القسم الثاني: تحقيق النص

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع.

القسم الأول:
الدراسة عن الكتاب
المبحث الأول:
التعريف بالمؤلف

وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول:
اسمه، ونسبه، وأسرته:

هو تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم بن عثمان بن عبدالنبي بن عثمان بن عبدالنبي الدهان الحنفي المكي[١]، ولقب الدهان كان على جده الأعلى عبدالنبي، وأصله من قرية فتّن من الهند، وقد قدم في أوائل القرن العاشر الهجري، وكان يعمل في صنعة دهن السقوف وغيرها[٢].

وقد كانت أسرته أسرة علم وفضل، خرجت جملة من الأعلام العلماء المكيين، منهم: إبراهيم بن عثمان بن الدهان، المتوفى سنة ١٠٥٣هـ، وأحمد بن أسعد بن أحمد بن تاج الدين الدهان، المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، وعبد الرحمن بن أحمد بن أسعد الدهان، المتوفى سنة ١٣٣٧هـ، وأسعد بن أحمد بن أسعد بن أحمد بن تاج الدين الدهان المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، ومحمد الدهان المتوفى في القرن الثالث عشر الهجري[٣].

---

(١) عبد الله بن أحمد، ابن مرداد الحنفي، نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة المشرفة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، مخطوط محفوظ بمكتبة الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص١٩٩، العامودي، أحمد علي، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة، عالم المعرفة، جدة، ص١٤٧، عبد الله المعلمي، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى الرابع عشر الهجري، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٢١هـ، ص١٣٥.

(٢) عبد الستار الدهلوي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٨م،ج١، ص٢٠٩.

(٣) ينظر: فيض الملك الوهاب،ج١، ص٢٠٩، أعلام المكيين، ص٤٣٥، محمد الحبيب الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٩٩٤م، ص٣٩٧، وقد استقصى ذكرهم الباحث الدكتور: علي بن عبد العزيز الخضيري، في بحثه تحقيق ودارسة رسالة الدهان وعنوانها: «إجادة النجدة بمنع القصر في الطريق إلى جدة»، تم نشرها في مجلة كلية

المطلب الثاني:
شيوخه وتلاميذه:

أخذ العلم عن عدد من الشيوخ في عصره كان منهم: الملا إبراهيم بن حسن الكوراني، المتوفى سنة ١١٠١هـ، فقد أجازه في الكتب الستة، وكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي، وحزب الإمام النووي[١]، كما أخذ عن الشيخ حسن بن على يحيى بن عمر العجيمي الحنفي المكي، المتوفى سنة ١١١٣هـ، فقد أخذ عنه في الفقه والتفسير والحديث والأصول، وقد أخرج له أسانيد جمعها، وإبراهيم بيري زاده، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، و عبد الغني النابلسي، المتوفى سنة ١١٤٣هـ[٢].

أما تلاميذه: فقد أخذ العلم عنه كثير من طلاب العلم، كان من أشهرهم: محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بـ«ابن عقيلة»، المتوفى سنة١١٥٠هـ، وأمين الميرغني المتوفى سنة ١١٦١هـ[٣].

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، المجلد الثاني، العام ٢٠٢٠م.

(١) ابن عقيلة، المواهب الجزيلة في مرويات الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد عقيلة، ورقة ٢٠، ٢١، مخطوط ضمن مجموع محفوظ بمكتبة عاشر أفندي بتركيا، رقم الحفظ (٦٥).

(٢) المختصر من نشر النور والزهر، ص١٤٧، التاريخ والمؤرخون، ص٣٩٧، عبد الغني النابلسي، الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى الشام ومصر والحجاز، تحقيق: أحمد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٧٤، محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر، ط٣، ١٩٨٨م، ج٣، ص٣٠، عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، در الجيل، بيروت، ج١، ص٢٣٢. وانظر مقدمة تحقيق رسالة الدهان: إجادة النجدة بمنع القصر في الطريق الى جدة، ص٣٦٣.

(٣) التاريخ والمؤرخون: ص ٣٩٧، سلك الدرر، ج٤، ص٣٠، المختصر من نشر النور والزهر، ص٤٦٢، أعلام المكيين، ص٦٩٠. وانظر مقدمة تحقيق رسالة ابن الدهان: إجادة النجدة بمنع القصر في الطريق الى جدة، ص٣٦٣.

المطلب الثالث:
مؤلفاته:

من مؤلفاته:

١. إجادة النجدة بمنع قصر الصلاة إلى جدة[١] وقد حققها الدكتور علي بن عبد العزيز الخضيري، ونشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، المجلد الثاني، العام ٢٠٢٠م.

٢. الاستخارة وما يتعلق بها. ذكرها ابن مرداد الحنفي وغيره، ولم أقف عليها[٢].

٣. تثقيف وعي الألباب بتلفيق مناسبة الآية وأحاديث بدء الوحي للباب[٣]. وقد فرغ من تأليفه سنة ١١١٥هـ، ويوجد منه نسخة خطيَّة بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق، رقم الحفظ (١٧٥١٤)، ونسخة أخرى بمكتبة الحرم المكي الشريف، رقم الحفظ (٣٧٦٦).

٤. رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات[٤]. وقد طبعت بمطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المشرفة المحمية على نفقة مالكها ومؤسسها محمد ماجد الكردي المكي، سنة ١٣٣١هـ طبعة غير محققة، وهي محل دراستنا في هذا البحث.

٥. كفاية المتطلع لما ظهر وخفي من مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي، وهو في نحو ثلاثين كراسًا، وهو كفاية المستطلع ونهاية المتطلع في مرويات العجيمي[٥]، وهو جزآن في مجلد واحد، يوجد منه نسخة خطيَّة في خزانة الرباط، رقم الحفظ (١٠٩٨ كتاني)[٦].

---

(١) التاريخ والمؤرخون، ص٣٩٨.

(٢) نشر النور والزهر، ص١٩٩، وراجع: أعلام المكيين، ص٤٣٥، المختصر من نشر النور والزهر، ص١٤٧.

(٣) أعلام المكيين، ص٤٣٥، التاريخ والمؤرخون، ص٣٩٨، فيض الملك الوهاب المتعالي، ص٣٤٠.

(٤) أعلام المكيين، ص٤٣٥، نشر النور والزهر، ص١٩٩. فيض الملك الوهاب المتعالي، ص٣٤٠.

(٥) التاريخ والمؤرخون، ص٣٩٨، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ج١، ص٥٠٤، المختصر من نشر النور والزهر، ص١٤٧، فيض الملك الوهاب المتعالي، ص٣٤٠، أعلام المكيين، ص٤٣٥.

(٦) خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٠٥، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، ج١، ص٥٠٤.

المطلب الرابع:
ثناء العلماء عليه ووفاته:

قال عنه أبو الفيض عبدالستار البكري، في فيض الملك الوهاب المتعالي: «أحد الأئمة الأعيان، المدرس بالمسجد الحرام، كان إماماً في الفقه، قرأ بمكة على علماء عصره، كالشيخ إبراهيم بيري زاده، وأجازوه وشهدوا له بالفضل، وتصدر للإقراء بالمسجد الحرام»[١].

وأثنى عليه شيخه النابلسي[٢] فقال: «ثم جاء إلى عندنا الفاضل الكامل الشيخ تاج الدين الشهير بالدهان من أهل مكة المشرفة، وطلب منا الإجازة في العلوم، فأجزناه لفظًا بجميع ما لنا من المرويات عن المشايخ الثقات، وبجميع ما لنا من المصنفات»[٣].

وفاته:

وأما وفاته فلم أجد في المصادر التي اطلعت عليها ذكرًا لتاريخ وفاته بالتحديد، غير أنها تقطع بأنه توفي بعد سنة ١١٦٠هـ[٤].

---

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي، ج١، ص٣٤٠.

(٢) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي: شاعر، عالم بالدين والأدب، مكثر من التصنيف، متصوف، ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق وتوفي بها، سنة ١١٤٣هـ.له مصنفات كثيرة جدا، منها «الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية» و «تعطير الأنام في تعبير المنام» و «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث» فهرس لكتب الحديث الستة، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢.

(٣) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى الشام ومصر والحجاز، ص٤٧٤.

(٤) فيض الملك الوهاب المتعالي، ج١، ص٣٤١، التاريخ والمؤرخون، ص٣٩٧.

المبحث الثاني:
دراسة الكتاب

وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول:
نسبة الكتاب للمؤلف:

نسبة هذه الرسالة للمؤلف ثابتة لا شك فيها؛ فقد دلَّ على صحة هذه النسبة ما وجد على نسخة المخطوطة من نسبتها للمؤلف، ثم جميع من ترجم للمؤلف ذكر من مؤلفاته: رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات؛ فجاءت في كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، وفي أعلام المكيين، وفي فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي[١].

المطلب الثاني:
اسم الكتاب:

تذكر المصادر والمراجع التي ترجمت للمؤلف اسم رسالته بعنوان: رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات[٢]، واختصره النساخ في المخطوط؛ فجاء بعنوان: رسالة في القنوت في النوازل، أما المؤلف فلم يذكر تسميةً له في مقدمته مع ذكره موضوعها. وقد جاء في مقدمة المؤلف قوله: «لجمع ما في الكتب من القول ببقاء القنوت في النوازل عن أهل المذهب».

المطلب الثالث:
سبب التأليف:

السبب في تأليف هذه الرسالة هو الحاجة لجمع مسائل القنوت عند المذهب، قال المؤلف: «فقد كنت برهة من الزمن متطلعا لمن تصدى أو يتصدى لجمع ما في الكتب من القول ببقاء القنوت في النوازل عن أهل المذهب، مع بيان ما يحتاج إليه، فلم أجد سبيلًا إلى

---

(١) انظر: أعلام المكيين، ص٤٣٥، نشر النور والزهر، ص١٩٩، فيض الملك الوهاب المتعالي، ص٣٤٠.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ذلك فسنح في خاطر القاصر أن يتصدى للجمع والبيان، وإن لم أكن أهلًا لما هنالك، فاستخرت الله واستعنته في تيسير ما سنح، فتفضل – سبحانه – عليَّ بذلك ومنح».

المطلب الرابع:
أهمية الكتاب:

تظهر أهمية الرسالة في الأمور التالية:

أولاً: مكانة الشيخ تاج الدين بن أحمد الدهان، فقد أثنى عليه شيوخه؛ فهو من علماء الحنفية الأعلام، مما يثمر قيمة علمية لمصنفاته، ومنها رسالته في القنوت في الفجر وغيرها من الأوقات عند حدوث النازلات.

ثانياً: قصد المؤلف جمع شتات المسألة على غير مثال سابق، وهو ما بينه في ذكر سبب التأليف.

ثالثاً: حسن تقسيم المؤلف لرسالته، وبينه في مقدمة الرسالة؛ فقد جعل الكلام فيها في ثلاثة مواضع، فقال: «والكلام في ذلك في مواطن: الأول في الصلاة التي يقنت فيها، الثاني في محل بيان القنوت، الثالث في ذكر الأدعية التي ينبغي أن يدعى بها فيه، وإن لم يشترط التوقيت في ذلك».

رابعاً: كثرة النقل من كتب وأقوال المذهب، والاستشهاد بها، يظهر ذلك جليًّا في نقول في سطور كثيرة.

المطلب الخامس:
وصف نسخ الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الرسالة إلى نسخة مخطوطة يتيمة، ونسخة مطبوعة غير محققة، ووصفهما كالتالي:

أولاً: نسخة المخطوط، وهي مصورة عن مكتبة عبد الله بن عباس في الطائف، وتاريخ النسخ: ١١٧١هـ، والناسخ مجهول، كتب على الغلاف على الهامش الأيسر من عنوان المخطوط عثمان قارئ عفى الله عنه، وتحته ١٣٣١هـ مما يشعر باسم مالكها في ذلك الحين، وعدد لوحاتها عشر لوحات، وقد كتبت بخط النسخ الواضح الجميل بمداد أسودٍ، إلا في بعض المواضع عند بداية مسألة أو بداية الدعاء عند لفظ (اللهم) فقد كتبت بمداد

أحمر، وعدد الأسطر في كل لوح (٢٧) سطراً، وعدد كلمات كل سطرٍ (١٣) تقريباً، وهي نسخة تمت مقابلتها؛ فقد كتب الناسخ في آخر سطر منها في هامشها الأيسر: بلغ مقابلة.

وقد رمزت لها في التحقيق بالحرف (خ).

ثانيًا: النسخة المطبوعة، وهي الطبعة الأولى بمطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المشرفة المحمية على نفقة مالكها ومؤسسها محمد ماجد الكردي المكي، سنة ١٣٣١هـ، وقد طبعت هذه الرسالة على نسخة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله سراج مفتي السادة الأحناف حالاً بمكة المكرمة، التي هي من مدخرات أبيه العلامة الفاضل المرحوم عبدالرحمن سراج مفتي السادة الأحناف سابقاً، بمكة المكرمة، وعدد صفحاتها (١٦) صفحة، في كل صفحة (٢٤) سطراً، وعدد كلمات كل سطرٍ (١٢) تقريبًا.

والنسخة التي اعتمدت عليها هي نسخة مكتبة الشيخ حسن محمد المشاط وقف لله تعالى على مكتبة مكة المكرمة برقم (١٣٥) فقه.

وقد رمزت لها في التحقيق بالرمز(ط).

المطلب السادس:
المنهج في تحقيق المخطوط

وقد سلكت في تحقيق هذه الرسالة على المنهج التالي:

أولا: نسخ المخطوط كاملاً، وكتابته بقواعد الإملاء المعاصرة.

ثانياً: مقابلة النسختين المخطوطة والمطبوعة باعتماد طريقة النص المختار؛ باعتبار أن عمل المحقق هو الوصول الى النص الذي أراده المؤلف أو أقرب ما يكون لنص المؤلف.

ثالثا: إثبات الفروق بين النسختين، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

رابعاً: ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة؛ تناسب حجم البحث، وضوابط النشر في المجلات المحكمة.

خامساً: وثَّقت نقل المصنف للنصوص الفقهية من الكتب التي أشار إليها، أو من مظانها قدر المستطاع.

سادساً: علَّقت على بعض المسائل حسب الحاجة وباختصار كبير مراعاةً لحجم البحث.

المبحث الثالث:
القنوت في النازلة في الصلاة المكتوبة
المطلب الأول:
تعريف القنوت:

أولًا: تعريف القنوت لغةً:

القنوت في اللغة: الدعاء، ومن المعاني التي يدور حولها معنى القنوت: السكوت، والخضوع، والطاعة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «القاف والنون والتاء أصل يدل على طاعة وخضوع، من ذلك القنوت: الطاعة، وقنت الرجل: أطاع وسكت»(١). وفي الصحاح عند الجوهري: «القنوت: الطاعة، وقنت الرجل: أطاع، وقنت لله: دعا»(٢).

قال ابن القيِّم: «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع»(٣).

ثانيًا: تعريف القنوت اصطلاحًا:

القنوت في الاصطلاح هو: الدعاء الذي يكون في الصلاة في موضعه منها، وقد عرَّفه فقهاء الحنفيَّة بأنه: «الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر»(٤).

وعرّفه الإمام النووي من الشافعية: «دعاء يُقال في الركعة الثانية من صلاة الصبح، بعد الرفع من الركوع»(٥).

وعرفه الزركشي بقوله: «هو اسم لدعاء مخصوص، مشروع في مواضع مخصوصة من الصلاة»(٦).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٩٨.

(٢) الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٦١، مادة: «قنت».

(٣) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٤٠هـ، ج١، ص٢٣.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٥٢.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: نزيه حماد، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٤٩٧.

(٦) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٨٨.

المطلب الثاني:
تعريف النازلة:

أولًا: تعريف النازلة لغةً:

هي في اللغة من **النُّزول**، وتُطلق على **ما ينزل بالناس من حوادث ومصائب**.

قال ابن منظور: «النازلة: الشدَّة تنزل بالناس، وجمعها نوازل»[١].

وقيل أيضًا: «النازلة: هي الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى»[٢].

ثانيًا: تعريف النازلة اصطلاحًا:

النوازل في اصطلاح الفقهاء هي: الوقائع الجديدة التي لم يُنص عليها صراحة في النصوص الشرعية، وتحتاج إلى اجتهاد فقهي لإيجاد حكم شرعي لها، وقد عرَّفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي سُئل عنها المشايخ المجتهدون في المذاهب الفقهية ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها تخريجًا[٣].

وعرَّفها الدكتور الزحيلي بأنها: «الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها حكم شرعي نصي صريح، وتستدعي الاجتهاد الفقهي لمعرفة حكمها في ضوء المقاصد والأصول»[٤].

وقد ذكر الفقهاء ضوابط للنازلة يجب حصولها حتى يصح الاجتهاد فيها بما يصلح لها، أشير إليها وليس هذا أوان بسطها في هذا المبحث المختصر؛ فمما ذكروا من ضوابطها:

أن تكون حادثة عامة، وأن تكون غير منصوص على حكمها صراحة بنص قاطع من القرآن أو السنة، وتحتاج إلى اجتهاد فقهي بناءً على القواعد العامة والمقاصد، وأن تكون طارئة ومستجدة لم تكن معروفة في الزمن السابق بالصورة نفسها، أن تكون ذات أثر واسع على الناس، قال الإمام القرافي في بيان منهج النظر في النوازل: «ولا يجوز للمفتي أن يُفتي في النازلة حتى يحُيط بجوانبها، وأحوال أهلها، ومآلاتها»[٥].

وبذكر تعريف القنوت والنازلة السابقين يكون تعريف القنوت في النوازل: هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لرفع أذى من بلاء أو مرض أو جائحةٍ، أو دفع عدوٍ ونحو ذلك.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٦٥٩.

(٢) البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤هـ، ص٢٢٤.

(٣)) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص٥٠.

(٤) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ص١١٤٥.

(٥) القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٩٤.

المطلب الثالث:
مشروعية القنوت عند النازلة في الصلاة المكتوبة وفي الفجر:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت للنازلة في الصلاة المكتوبة، وفي صلاة الفجر على قولين في الجملة:

القول الأول: أنه لا يشرع القنوت للنازلة ولا يقنت لها في الصلوات المكتوبة وصلاة الفجر، نسبه الطحاوي لأبي حنيفة وصاحبيه[١]، وهو المشهور من مذهب المالكية في غير الفجر[٢]، وقول للشافعية غير المشهور عندهم[٣] وقال به ابن عمر، والليث بن سعد[٤].

القول الثاني: أنه يشرع القنوت في النازلة؛ فقيل: هو سنة مستحبة، وهو مذهب الشافعية[٥]

---

(١) قال الطحاوي: «ثبت بما ذكرنا أنَّه لا ينبغي القنوت في الفجر، في حال حرب ولا غيره، قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى». شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجَّار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٥٤.

(٢) قال الخرشي: «الظاهر أنَّ حكم القنوت في غير الصبح الكراهة». شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٥٥٤، وانظر: الحطَّاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٤٤، وابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٢٤٨.

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م، ج٢، ص١٨٧، وقال النووي في «المجموع»: «(والثالث): لا يقنتون مطلقًا، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني، وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة». المجموع، ج٣، ص٤٩٤.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٠١.

(٥) الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص١٨٧، والنووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط٣، ١٩٩١م، ج١، ص٢٥٤، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج١، ص١٥٨.

والحنابلة[١]، ومال إليه بعض الأحناف [٢]، وقال به ابن حزم[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٤]، وابن القيم[٥]، والإمام الشوكاني[٦]. قال النووي في شرح مسلم: «والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات»[٧]. وقال بوجوبه يحيى بن سعيد القطان[٨].

ونسب ابن عبد البر لمالك ومتأخري الحنفيَّة[٩] القول بالإباحة في صلاة الفجر دون غيرها من المكتوبات، فليس بواجب ولا سنة، ونسب للطحاوي[١٠]. قال ابن عبد البر: «روى

---

(١) انظر: ابن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ج١، ص٥٤٣، والبهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٤٢١، وابن النجار، معونة أولي النهى، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٨ م، ج٢، ص٢٦٦.

(٢) قال ابن الهمام «هذا ينشئ لنا أنَّ القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث». فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٣٧٩.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ص ٥٤.

(٤) انظر: ابن عبد الهادي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ص٤٣.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج١، ص٢٧٣.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٤٦.

(٧) شرح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٥، ص٢٤٧.

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٩٥.

(٩) كالطحطاوي، وابن عابدين. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٣٧٧، ورد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص١١.

(١٠) قال ابن عابدين: «قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنَّما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به. وهو صريح في أنَّ قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية». رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٤٤٩.

ابن القاسم عن مالك أنَّه قال: ليس عليه العمل، وهذا معناه عندي أنَّه ليس سنة مسنونة، فيواظب عليها في القنوت، ولكنَّه مباح فعله اقتداء بالسلف في ذلك لمن شاء»[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يقنتوا في النازلة، بل نهوا عنه[٢]، منها:

ما جاء عن أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، أكانوا يقنتون؟ قال: لا يا بني، محدثة»[٣].

وعن قتادة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما لا يقنتون في صلاة الغداة»[٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده»[٥].

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٧٦.

(٢) جمع هذه الأحاديث والآثار الشيخ أحمد الزومان في رسالة بعنوان: «أحاديث وآثار القنوت في النازلة أحاديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم للنازلة في الصلوات المفروضة» ونشره في شبكة الألوكة سنة ٢٠١٧م.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي، رقم الحديث «١٣٢٨»، وأحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة. وصحح إسناده ابن الجوزي. انظر: مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، رقم الحديث «١٥٤٥٠»، وسنن الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، رقم الحديث «٤٠٢»، وسنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، رقم الحديث «١٢٤١»، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٥هـ، ج١، ص٤٥٩.

(٤) رواه الطبري في «تهذيب الآثار»، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وهو معضل إسناده ضعيف. وصلاة الغداة هي صلاة الفجر. انظر: تهذيب الآثار، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، رقم الحديث «٦٦١»، وابن الملقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ج٥، ص٣٢١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، رقم الحديث «٣٤٢» والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٤٣. وقال: وإسناده ضعيف وهي رواية منكرة.

وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا يفعله؛ يعني: القنوت في الفجر»[١].

وعن عمران بن الحارث قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فلم يقنت»[٢].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث والآثار على نفي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وإنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا ثم تركه، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يقنتوا مع طول جهادهم وكثرته، فقد كان ابن عمر لا يتخلف عن جيش ولا سرية في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وأنكر القنوت؛ فدل ذلك على عدم مشروعية قنوت النازلة[٣].

ويرد على هذا الاستدلال: أن المنفي في هذه الأحاديث والآثار هو المداومة على القنوت في الفجر، لا مطلق قنوت النازلة، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفريضة، وكذلك نقل عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم القنوت للنازلة في الفريضة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم إن من أنكر قنوت النازلة إنما أنكره لأنه لم يشهده، وقد شهده غيره كأنس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم[٤].

ويقال أيضاً: إن القول بمشروعية القنوت لا يعني المداومة عليه كالواجب؛ فلا تثريب في تركهم له؛ فالقنوت ليس بواجب إنما هو سنة في الصلاة المكتوبة عند النازلة، ولا يشرع في المكتوبة في غير النازلة.

الدليل الثاني عن أم سلمة رضي الله عنه قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣١١. وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٥٢، وابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٠٩. وإسناده صحيح.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٢٩٥، وبدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م، ج٤، ص٣٨٧.

(٤) الأثرم، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٩٩٩م، ص: ٩٩.

(٥) رواه ابن ماجة، والطبراني في الأوسط، والدارقطني. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يعلى». ورواه ابن الجوزي بإسناده عن ابن شاهين وأعلَّه.

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في قتال مع المشركين، ومحارباً لهم حتى توفاه الله، ولم ينقل أو يشتهر النقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصلاة المكتوبة[١].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الفريضة ولم يفعله، فدلّ على عدم مشروعيته، ثم يلزم على القول بمشروعية القنوت عند النازلة مداومة الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ إذ لا يخلُو وقت من الجهاد وهو في مقام النازلة[٢].

ويرد عليه: ما ثبت وصح في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفريضة على رعل وذكوان، وقد نقل القنوت عن بعض الصحابة في النوازل في الجهاد في بعض الأحوال؛ فلا يلزم من القول بالمشروعية أنه واجب.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه»[٣].

سنن ابن ماجه، رقم الحديث «١٢٤٢»، المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، رقم الحديث «٢٦٢٢»، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصوصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٨، ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط٢، رقم الحديث «٧٥٤».

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢١٥.

(٢) ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ج٦، ص١١٥.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، كتاب: الوتر، باب: القنوت في الصلوات، رقم الحديث «١٤٤٣». وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح» المجموع، ج٣، ص٤٨٢. وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن». ابن حجر

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يلعن رعلًا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله» متفق عليه واللفظ لمسلم[١].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقنت شهرًا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان. قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع "بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»[٢].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لمقتل القراء وذلك في السنة الرابعة، وقنت لمستضعفي مكة وذلك بعد صلح الحديبية، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده؛ فدلَّ ذلك على مشروعية القنوت للنازلة[٤].

العسقلاني، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق، حمد عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٣٠.

(١) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت فِي جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث «٦٧٧».

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، رقم الحديث «٤٠٩٠».

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، رقم الحديث «٦٣٩٣».

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٩٩٥م، ج٢١، ص ١٥٢، وابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٢٤٦، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٨، ص٢١٠، وابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن القنوت في الصلاة المفروضة لا يكون إلا بحصول سببه من النوازل التي تنزل بالمسلمين، ولا يختص ذلك بصلاة الفجر، بل يكون فيها وفي غيرها من المكتوبات.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال به أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن العثيمين، وغيرهم من العُلماء، فيكون القُنوت مسنونًا عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فُقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخُلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

قال ابن تيمية: «القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين». وقال أيضًا: «... فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه (اللهم العن كفرة أهل الكتاب)»[1]

البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص٣٥٠.

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٢٧٠.

المطلب الرابع:
آداب قنوت النوازل وألفاظه

وفيه مسائل:

الأولى: السنة في قنوت النازلة أن يكون يسيراً، فيبتعد القانت عن الإطالة ولا يشق على الناس، ويدل على ذلك: حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، لما سئل: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» أخرجه مسلم(١).

الثانية: لا يشترط في القنوت في الصلاة أن تحل النازلة ببلاد المسلمين، بل يشرع القنوت في النازلة ولو وقعت خارج بلاد المسلمين إن لحق المسلمين منها ضرر أو أذى؛ فقد قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذكورين من أهل مكة، ومكة آنذاك لا تزال دار كفر.

الثالثة: يجوز الدعاء لأشخاص بأعيانهم من المستضعفين المسلمين - إن دعت الحاجة لذلك-كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - السابق وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ....»(٢) الحديث.

الرابعة: ليس لقنوت النوازل لفظ ودعاء مخصوص؛ بل يدعو بما يناسب الحال، ولا يزيد عليه أدعية أخرى، قال شيخ الإسلام: «وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة. وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً»(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم الحديث «٦٧٧». وانظر: فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ ابن العثيمين.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ مع تفاوت يسير في الألفاظ. انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم الحديث «٨٠٤»، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم الحديث «٦٧٥».

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٢٧١.

قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب لفظ معين في القنوت، بل يحصل بكل دعاء ولا يزيد في قنوته أدعية أخرى، وإنما يقتصر على النازلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم».[١]

الخامسة: القنوت للنازلة مشروع عند وجود سببه فإذا زال السبب تُرك القنوت فقد جاء أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: أو ما تراهم قد قدموا». قال ابن القيم: «إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ مَنْ دعا لهم».[٢]

السادسة: يسن جهر الإمام في القنوت للنازلة، قال النووي: «وحديث قنوت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قُتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام الرافعي. والصحيح أو الصواب استحباب الجهر»[٣].

السابعة: يسن رفع اليدين في دعاء قنوت النازلة، يدل على ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «... فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ - يعني القرَّاء - فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ»[٤]. وعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء»[٥].

التاسعة: الصحيح جواز القنوت قبل الركوع وبعده؛ وقد بوَّب البخاري : (باب القنوت قبل الركوع وبعده) والقنوت بعد الركوع هو غالب فعله صلى الله عليه وسلم نص على ذلك

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٥٠٠.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٢٧٢، في «صحيح ابن خزيمة» رقم الحديث «٦٢٠».

(٣) المجموع، ج٣، ص٤٨٢.

(٤) أخرجه أحمد. مسند الإمام أحمد، ج٢٠، ص٣٣٠، رقم الحديث «١٣٠٢٧». وقال النووي: «رواه - البيهقي - بإسناد له صحيح أو حسن». المجموع، ج٣، ص٤٧٩.

(٥) أخرجه البيهقي وقال: «هذا عن عمر صحيح». السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٠٠، حديث رقم «٣١٥٠».

جماعة من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلت فاتحة الكتاب على ذلك أولها وآخرها»[1].

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص١٠٠.

القسم الثاني: تحقيق النص

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][(١)].

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المباركين أجمعين، أبدًا دائمًا بدوام الله الملك الحق المبين.

أما بعد:

فقد كنت برهة من الزمن متطلعًا لمن تصدى أو يتصدى لجمع ما في الكتب من القول ببقاء القنوت في النوازل عن أهل المذهب، مع بيان ما يحتاج إليه، فلم أجد سبيلًا إلى ذلك، فسنحَ في خاطر القاصر أن يتصدى للجمع والبيان، وإن لم أكن أهلًا لما هنالك، فاستخرتُ الله واستعنته في تيسير ما سنح، فتفضل - سبحانه - عليَّ بذلك ومنح.

والكلام في ذلك في مواطن: الأول: في الصلاة التي يقنت فيها. الثاني: في محل بيان القنوت. الثالث: في ذكر الأدعية التي ينبغي أن يدعى بها فيه، وإن لم يشترط التوقيت في ذلك.

أما الصلاة التي يقنت فيها فالصلاة الجهرية. قال العلامة الشُّمُني[(٢)] في «شرح النقاية» ما نصُّه: «وفي «الغاية»: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري، وأحمد. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها»[(٣)] انتهى.

---

(١) زيادة من «خ».

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشمني القُسَنْطيني الأصل، محدّث مفسر نحوي. ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة، أخذ الحديث عن ولي الدين العراقي، وتفقه بالشيخ يحيى السيرامي وابن الهمام، وانتفع به الناس. من تصانيفه: «شرح المغني لابن هشام»، و«مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا»، و«كمال الدراية في شرح النقاية» في فقه الحنفية، توفي سنة ٨٧٢هـ. انظر: عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه: بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص٣٧، والزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٣٠.

(٣) تقي الدين الشمني، كمال الدراية في شرح النقاية، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي «٢٩٤١»، رقم عمومي «٤٤٢٨٦»، ورقة ٧٦.

وقال في «البحر» وفي «شرح النقاية» نقلًا عن «الغاية»: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري، وأحمد. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها»[١] انتهى.

وفي «منح الغفار» للعلامة الغزي[٢] ما نصُّه: «وفي «البحر» نقلًا عن «شرح النقاية» أنه نقل عن «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري، وأحمد. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها»[٣] انتهى.

وفي «مرقاة الفلاح شرح نور الإيضاح» للعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي[٤]: «وفي «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري، وأحمد. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها»[٥] ونهاه. ثم عقب بقوله: «فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها؛ فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وهو مذهبنا وعليه الجمهور»[٦].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج٢، ص٤٨.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من تصانيفه: «تنوير الأبصار»، و«منح الغفار شرح تنوير الأبصار» توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٣٩.

(٣) شمس الدين الغزي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط محفوظ بمكتبة برلين، مجموعة لاندبرج، رقم «١٠١»، ورقة ٨٩.

(٤) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، جاء به والده منها إلى القاهرة، فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من تصانيفه: «نور الإيضاح»، و«مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح»، و«التحقيقات القدسية»، توفي سنة ١٠٦٩هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٠٨.

(٥) الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٠.

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي[١]- رحمه الله تعالى -: «إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت[٢] فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي بعد الركوع كما تقدم»[٣] انتهى.

وقال في «النهر»: «فرع: لو وقعت[٤] نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية. كذا في «البناية»، ونقل في «العناية» عن جمهور أهل الحديث أنه يقنت في كل الصلوات»[٥]. انتهى.

ولفظ «البناية»: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية. قال الأكثرون، وأحمد. وقال الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ». ذكره عنه السيِّد الشريف[٦] صاحب «النافع»[٧] في مجموعه»[٨]. انتهى.

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيهٌ انتهت إليه رياسة الحنفيةِ بمصرَ، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيًّا، من أشهر تصانيفه: «العقيدة الطحاوية»، و«اختلاف العلماء»، و« شرح معاني الآثار»، ولد سنة ٢٣٩هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، هذَّبهُ: ابن منظور الإفريقي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، ص١٤٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٥، ص٢٧، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٣ ، ص٢٣٩.

(٢) في «خ»: وقع.

(٣) نقله الشرنبلالي عن الطحاوي في مراقي الفلاح، ج١، ص١٤٠، وانظر هذا المعني في: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٤٦.

(٤) في «خ»، «ط»: وقع.

(٥) سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٩٢.

(٦) ناصر الدين محمد بن يوسف بن محمد الحسني السمرقندي، له من التصانيف: «الجامع الكبير»، و«الفقه النافع في شرح مختصر القدوري»، و«الملتقط في فتاوى الحنفية»، توفي سنة ٥٥٦هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص١٨١٣، علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم «المخطوطات والمطبوعات»، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ٢٠٠١م، ج٥، ص٣٣١٢.

(٧) كتاب الفقه النافع في شرح مختصر القدوري للشيخ ناصر الدين السمرقندي، نشرته مكتبة العبيكان سنة ٢٠٠٠م، بتحقيق الدكتور إبراهيم العبود.

(٨) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ٥٠٤.

وقال العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي[١] في «شرحه لمنية المصلي» في توجيه تركه ﷺ القنوت في صلاة الفجر ما نصُّه: «أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ. وهو مذهبنا وعليه الجمهور. قال الحافظ الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ»، وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلَّا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في «مسلم»، وإن قنت في المغرب أيضًا على ما في «البخاري» على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة[٢] والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام، والله اعلم»[٣]. انتهى وسيأتي الكلام عليه.

وفي «شرح النقاية» للعلامة البِرْجَندي[٤] ما نصُّه: «وفي «الملتقط»: قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية، أما إذا وقعت بلية فلا بأس به»[٥]. انتهى.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ثم القسطنطيني، الشيخ الصالح، العالم الأوحد، الكامل الخير، المقرئ المجود، كان ماهرًا في العلوم العربية، والتفسير، والحديث، وعلوم القراءات، والفقه، وكانت له فيهما يد طولى، وكان أكثر فروع المذهب نصب عينيه. من تصانيفه: «ملتقى الأبحر»، و«غنية المتملي في شرح منية المصلي»، توفي سنة ٩٥٦هـ. انظر: تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٢٢، ٢٢٣، والزركلي، الأعلام، ج١، ص٦٦، ٦٧.

(٢) في «خ»: المواضبة.

(٣) الحلبي، غنية المتملي في شرح منية المصلي «حلبي كبير»، تحقيق: محمد أسد الله الآسامي، إشراف ومراجعة: سماحة المفتي سعيد البالنبوري، سماحة المفتي زين الإسلام القاسمي، الجامعة الإسلامية، دار العلوم، ديوبند، ط١، ١٤٤٢هـ، ج٢، ص٣٤٠.

(٤) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، نسبته إلى «برجندة» بتركستان، من فقهاء الحنفية، له اليد الطولي في علمي الهيئة والحساب. من تصانيفه: «شرح النقاية مختصر الوقاية» بدأ به قاسم بن قطوبغا وتوفي سنة ٨٧٩ فأكمله البرجندي في القسطنطينية سنة ٩٣٢هـ، و«حاشية على شرح ملخص الجغميني» و«شرح التذكرة النصيرية» في علم الهيئة، و«شرح الفوائد البهية» في الحساب، و«شرح المنار للنسفي» في الأصول، توفي بعد ٩٣٥هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٠، والبغدادي، هدية العارفين «أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٥٨٦.

(٥) عبد العلي البرجندي، شرح النقاية، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا، رقم الحفظ «٩٣٠»، ورقة ٧٠.

وما نقل عن الإمام الطحاوي ليس قولًا له، بدليل قوله: «عندنا»، وتنصيصه على صلاة الفجر ربما كان منه في سياق ممانعة مَن يرى أنه سنة راتبة فيها، فاقتصر على ذكرها لذلك، لكن نقل الحافظ ابن حجر في «فتحه» عن الإمام الطحاوي القول بنسخ القنوت في المغرب[١]، وبانضمامه إلى ظاهر ما نقل عنه أهل المذهب من التنصيص يتناسب به للتخصيص[٢]، والله أعلم.

وقوله: لا بأس به هٰهنا لبيان رفع البأس، لقوله: «فعله رسول الله ﷺ» أي: مع المداومة عليه تلك المدة المقتضية للاستحباب والإرشاد إلى [الفزع إلى][٣] الله تعالى عند النوازل، فلم يزد به ما تركه أولًا، وقولهما: «قنت الإمام» أي: استحبابًا لذلك، وهو يقضي بظاهره بمتابعة القوم له فيه على قياس الوتر، فيأتي به الإمام والقوم مخافتة على ما هو الصحيح في الوتر. وأما ما مرَّ في كلام العلامة الحلبي من قوله: «وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام» إلى آخره. فأظن أن ما رواه مسلم هو المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصبح، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لأقربن لكم صلاة النبي ﷺ»، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين، ويدعو على الكافرين[٤].

وجوابه أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يرد أن قنوته ﷺ كان في هذه الصلوات كما أشار إليه المحقق[٥] في «فتح القدير» في جواب حديث لأبي هريرة يأتي بلفظ يقرب من هذا اللفظ

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢، ص٤٩١.

(٢) في «خ»: للتخصص.

(٣) ساقط من «خ».

(٤) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». صحيح البخاري، ج١، ص١٥٨، رقم الحديث «٧٩٧».

(٥) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، الإمام الحجة، المحقق المتفنن، الأصولي النظَّار، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وأصوله والحساب واللغة والمنطق، أخذ عن البدر الأقصرائي، وولي الدين العراقي. من كتبه: «فتح القدير في شرح الهداية» في فقه الحنفية، و«التحرير» في أصول الفقه، و«المسايرة في العقائد

بقوله: «وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ»[١]. انتهى. فلا يحتاج إلى دعوى النسخ في حديث أبي هريرة لكونه مذكورًا فيه القنوت في الصبح والعشاء، وأئمتنا ترى القنوت فيهما ولا حاجة أيضًا إلى دعوى النسخ فيما رواه البخاري في قنوت المغرب لقول أئمتنا به أيضًا[٢].

وأما محل القنوت فبعد الركوع كما نبَّه عليه العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله: «أي بعد الركوع كما تقدم»[٣] انتهى. ولأن أئمتنا تلقوا ما جاء في الأحاديث من كونه ﷺ قنت بعد الركوع شهرًا بالقبول، مع تصديهم لمنع كونه سنة راتبة[٤].

بقي أن القانت هل يضم يديه في الدعاء، أو يرفعهما كالعادة فيه أو يرسل. ذكر بعضهم أن كل قيام فيه ذِكرٌ مسنون يسن فيه الضم، ونقض بالقيام من الركوع، مع أن فيه التحميد، وحرر بزيادة وبطول، فنقض أيضًا باستحباب تطويله في النوافل بالصيغ الواردة فيه.

والذي تحرر للضعيف القاصر أن كل قيام فيه ذِكرٌ مسنون يسن فيه الضم، إلا بعد الركوع فلا يضم في القيام بين الركوع والسجود، ولا بين تكبيرات الزوائد إذ لم يسن فيه ذكر. وأما ما ذكره في «المنح» نقلًا عن «الهداية» من قوله: «ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد قال رضي الله عنه: «هذا إذ لم يطل القيام، وأما إذا طال فيعتمد لمخالفة السنة»[٥] انتهى. فليس في «الهداية» هذا التقييد فراجعه، وقد انتهت عبارته بقوله: «وبين تكبيرات الأعياد». وراجع باب العيدين منها، وموضع الكلام على القومة من الركوع، فلم يذكر فيهما هذا التقييد، ولم أجده في كتاب، واستعنت عليه بأخٍ في الله من الأفاضل المعتمدين فراجع من الكتب ما بلغ جمع الكثرة، فلم يجد ذلك في شيءٍ منها، فلعل نسخة العلامة الغزي من

المنجية في الآخرة»، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٠، ١٨١، والزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٥٥.

(١) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٢.

(٢) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٢، ص٤٩٥، ٤٩٦.

(٣) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٤) انظر: القدوري، التجريد، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٥٢٩، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٢٩.

(٥) لم أقف على هذا النقل في «منح الغفار» مع تكرار النظر، ولعل العلامة الغزي أضرب عنه في مبيضته كما يتراءى من كلام المؤلف.

الكتب ما بلغ جمع الكثرة، فلم يجد ذلك في شيءٍ منها، فلعل نسخة العلامة الغزي من «الهداية» لم تقابل، وأدخل الناسخ بها ما ليس فيها، ومرَّ عن العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي أن قنوت النوازل بعد الركوع، فالظاهر عدم استنانه[١] فيه لما تحرر إلا أن يرد نص في المذهب فيرجع إليه.

وأما رفع اليدين فيه فالظاهر عدمه أيضًا؛ لأن مبنى حال الصلاة على السكينة، ولذا لم يرد في قنوت الوتر ولا في الدعاء بعد التشهد وبين السجدتين، فتعين الإرسال؛ لأنه الحالة التي يكون عليها المصلى عندنا في قومته حتى في متابعة القانت في الفجر، والأصل بقاء ما كان على ما كان إلا أن يأتي نص من المذهب بخلافه.

(مهمة): يكثر وقوع نزول بعض المؤتمين إلى السجود في قنوت النوازل، ولم أر في المذهب نصًّا على وجوب العود للمتابعة في القنوت لها، لكن في «شرح المنية» ما يؤخذ منه وجوب الرجوع إلى القيام متابعة للإمام حال استمرار قيامه للقنوت من باب أولى، ونصُّه في «الكبير»: «وفي «القنية» أيضًا: المقتدي نسي التشهد في القعدة الأولى فذكر بعد ما قام، عليه أن يعود، بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة، كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه، فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد، فإنه يتشهد تبعًا لتشهد إمامه فكذا هذا»[٢]. انتهي. ولفظه في «الصغير»: «وفيها - يعنى «القنية» - المقتدي نسي التشهد إلى آخر عبارة «الكبير» عن «القنية»، وهذا إذا كان القنوت في الصلاة الجهرية لكونه مشروعًا فيها فقط عندنا، ويفهم من بعض العبائر الفساد من عدم المتابعة في المشروع، فليحترز[٣] من عدم الرجوع إلى متابعة الإمام فيه تحاميًا عن الفساد، والله الموفق للسداد.

وأما الأدعية فحيث شرط بعض أئمتنا لفظ الكتاب والسنة[٤]، فالأولى أن يدعي في القحط بما جاء عنه ﷺ وإن لم يرد في خصوص القنوت فيه بل في الاستسقاء، كقوله ﷺ:

---

(١) في «ط»: استنباته.

(٢) الحلبي، غنية المتملي «حلبي كبير»، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٤.

(٣) في «خ»: فليحتز.

(٤) انظر: القدوري، التجريد، ج٢، ص٥٧٩، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص١٩٨، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٩٤.

«اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا، مريعًا غدقًا، مجللاً، سحًّا طبقًا دائمًا»[١]. ومن الوارد: «اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارا»[٢].

وورد أيضًا: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»[٣].

وورد في حديث الرجل الذي جاء للسقيا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[٤].

والغيث: المطر. ومعنى مغيثًا: منقذ من الشدة. وهنيئًا بالمد والهمز: لا ينقصه شيء. ومريئًا - بفتح أوله وبالمد والهمز -: محمود العاقبة، أو الهني النافع ظاهرًا، و المريء:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» تعليقًا، فقال: وروي عن سالم عن أبيه ذكره... ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته». التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ج٢، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٢) هو الحديث السابق عينه، والمؤلف ساقه مقطعًا، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر عنه.

(٣) رواه الإمام مالك مرسلًا بلفظ: «اللَّهُمَّ اسقنا، اللهم اسْقِ عِبَادَكَ، وبَهَائِمكَ، وَانشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ». موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشَّار عواد، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ج١، ص٢٤٠، رقم الحديث «٦١٠».

قال ابن الملقن: «في إسناده مع ذلك علي بن قادم الخزاعي وهو صويلح، ضعَّفه ابن مَعين، وقال أحمد: نقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة - وحديثه هذا عنه، فاعلمه -. وقال ابن سعد: منكر الحديث... وكان موسى بن هارون يرضاه. وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ج٥، ص١٦٥، ١٦٦.

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ. صحيح البخاري، ج٢، ص٢٨، رقم الحديث «١٠١٤»، وصحيح مسلم، ج٢، ص٦١٢، رقم الحديث «٨٩٧».

النافع باطنًا. ومُريعًا - بضم أوله -: آت بالريع، وهو الزيادة من المراعة، وهي الخصب. غدقًا - بفتح أوله -: كثير الماء أو قطره كبار. مجللًا - بكسر اللام -: ساتر للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات، كجل الفرس. سحًّا: شديد الوقع، من «ساح» بمعنى جرى. طبقًا - بفتح أوليه -: يطبق الأرض حتى يعمها دائمًا إلى انتهاء الحاجة. واللأواء - بالمد -: الشدة. والجهد - بالفتح وبالضم -: قلة الخير. والضنك: الضيق. ونشكو بالنون. والعُرى بضم العين وسكون الراء.

وفي القنوت لأجل العدو بما جاء عن عمر رضي الله عنه، ونقل الإمام الزاهدي[1] في «شرح القدوري» رَفْعَهُ فقال: «أما الدعاء - أي في قنوت الوتر - فأطول ما روي فيه ما روى عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بعد الركوع: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[2].

---

(١) نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، تفقه على علاء الدين بن سديد الخياطي وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني وغيرهما، وقرأ الكلام على أبي يعقوب السكاكي، له من التصانيف: «شرح القدوري»، و«القنية»، ورسالة لطيفة سماها «الناصرية» صنفها لبركة خان تشتمل على ثلاثة أبواب: الأول: فى الدلالة على حقية رسالة سيدنا محمد ﷺ وذكر شيء من معجزاته. والثاني: في ذكر المخالفين لنبوته والجواب عن شبهتهم. والثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسئلتهم، توفي سنة ٦٥٨هـ. انظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط. مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج٢، ص١٦٦، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، ص٢٩٥، اللكنوي، الفوائد البهيَّة، ص٢١٢، ٢١٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على سيدنا عمر ﷺ، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص١٠٦، رقم الحديث «٧٠٣١».

وفي بعض الروايات أنه كان يبتدئ باللهم إنا نستعينك إلى آخره.

والتوفيق بين الروايتين أنه كان يزيد ذلك حين يدعو على الكفار؛ ولهذا قيَّده عمر بما بعد الركوع، ثم نسخ واقتصر بما ذكرناه آخرًا في الوتر قبل الركوع، والدليل عليه: أن النسخ في صلاة الصبح»[١]. انتهى.

وقوله: «ثم نُسخ» يعني مشروعية القنوت للنازلة، وكونه بعد الركوع لقوله: والدليل عليه إلى آخره.

فأما دعوى نسخ القنوت للنازلة فنصوص المذهب السابقة دالَّة على خلافه، فهي دعوى بلا دليل، وإحياء دعوى النسخ له بعد الركوع مع الاستدلال عليه أيضًا بقوله: «والدليل عليه إلى آخره» فسيأتي ما يدفعه.

وروى الإمام النووي في «الأذكار» حديث عمر هكذا: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك. اللهم إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم»[٢]. ثم قال قوله: «نخلع» أي: نترك، وقوله: «يفجرك» أي: يلحد في صفاتك، وقوله: «نحفد» - بكسر الفاء - أي: نسارع. وقوله: «الجد» - بكسر الجيم - أي: الحق. وقوله: «ملحق» بكسر الحاء على المشهور، ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة[٣] وغيره.

---

(١) نجم الدين الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، حققه وعلَّق عليه: توفيق محمود الدمشقي، دار الرياحين، عَمَّان، بيروت، ط١، ٢٠٢٣م، ج١، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وآله وسلم، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٨٦م، ص٥٨.

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، من أئمة اللغة والأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة. من كتبه: «تأويل مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار»، و«الشعر والشعراء»، و«مشكل القرآن»، و«المشتبه من الحديث والقرآن»، توفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. انظر: كمال

وقوله: «ذات بينهم» أي: أمورهم ومواصلاتهم، وقوله: «الحكمة» هي كل مانع[١] من القبيح، وقوله: «وأوزعهم» أي: ألهمهم، وقوله: «واجعلنا منهم» أي: ممن هذه صفته[٢]. انتهى.

وإذا كانت النازلة لوقوع حرب بين المسلمين فليقتصر على ما تقدم عن «شرح القدوري» للإمام الزاهدي من قوله: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» إلى قوله: «عدوك وعدوهم» وإن زاد بين ذلك الزيادة المذكورة في «أذكار الإمام النووي» بعد قوله: «وألف بين قلوبهم» إلى قوله: «وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه» فحسن، وإن انتهى إلى قوله: «واجعلنا منهم» فهو أحسن، ثم ليعلم أن الأحاديث الواردة في قنوته ﷺ في غير الوتر محمولة على القنوت في الجهرية للنوازل عندنا كما مر، وقد أسلفنا الجواب عما يستدل به على القنوت لها من الأئمة القائلين به في السرية أيضًا من قنوت أبي هريرة رضي الله عنه في الظهر والعشاء والصبح بعد قوله: «لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» من أنه لم يرد أن قنوته صلى الله عليه وسلم كان في هذه الصلوات، إنما أراد القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المحقق في حديث عنه يأتي بلفظ يقرب من هذا اللفظ[٣]، واستدلالنا على بقائه للنوازل في الصبح والمغرب والعشاء بأحاديث أصرح من حديث أبي هريرة هذا وردت في الجهرية فقط، بعضها في الصبح والمغرب، وبعضها في العشاء مع إفادتها قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات، وستأتي مع دفع دعوى نسخه فيها وفي الصبح بخصوصه، أخذًا أميز له من كلام المحقق ضمن دفعه الاستدلال على كون القنوت في الصبح سنة راتبة، كما وقع من بعض الممانعين منَّا للقائل من الأئمة ببقاء القنوت فيه سنة، فدعوى البعض النسخ فيه استقر الدليل على خلافه.

الدين الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط٣، ١٩٨٥م، ص١٥٩، ١٦٠، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٣٧.

(١) في المطبوع: كل ما منع.

(٢) النووي، الأذكار، ص٥٨.

(٣) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٢.

وقد سرد المحقق ما استدل به القائل على بقاء القنوت في الصبح سنة راتبة، وأجاد الجواب عنها، فقال: «وقد استدل بأحاديث منها حديث أبي جعفر الرازي[١] عن أنس رضي الله عنه : «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»[٢]. رواه الدارقطني وغيره. ومنها: حديث أبى هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين[٣].

---

(١) أبو جعفر الرازي، يقال: اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، مروزي الأصل، سكن الري، روى عن الربيع بن أنس، وحميد الطويل، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله وشعبة – وهو من أقرانه – وأبو عوانة، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. وقال حنبل عن أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: كان ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: يكتب حديثه ولكنه يخطىء. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان عندنا ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ج١٢، ص٥٦، ٥٧.

(٢) رواه الدارقطني من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». سنن الدارقطني، ج٢، ص٣٧١، رقم الحديث «١٦٣٩٣». وبالإسناد نفسه ساقه البيهقي في «السنن الصغرى والكبرى». انظر: السنن الكبرى، ج٢، ص٢٨٧، رقم الحديث «٣١٠٤». وفي إسناده مقال. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج١، ص٥٩٧: ٦٠٠.

(٣) تقدم تخريجه.

ومنها: حديث ابن أبي فديك[١] عن عبد الله بن سعيد المقبري[٢] عن أبيه[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...»[٤] الحديث.

---

(١) الحافظ الكبير، محدث المدينة، أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي المدني: حدث عن سلمة بن وردان، وابن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان، وجماعة. وروى عنه أحمد بن الأزهر، وسلمة بن شبيب وعبد بن حميد وخلق كثير. قال غير واحد: كان ثقة. وقال ابن سعد: ليس بحجة. توفي سنة ٢٠٠هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٥٢، ٢٥٣، وابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج٩، ص٦١.

(٢) في «خ»، «ط»: المقري.

وعبد الله بن سعيد المقبري، مدني روى عن أبيه وجده، وعبد الله بن أبي قتادة، وروى عنه حفص بن غياث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وجماعة.

كان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه. قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال عباس الدوري عن ابن مَعين: ضعيف. وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البزار: فيه لين. انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورًا لها، روى عن سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وروى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وابنه عبد الله بن سعيد، والليث بن سعد وجماعة. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: سعيد أوثق يعني من العلاء بن عبد الرحمن. وقال ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد. وقال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة ١١٧هـ وقيل: سنة ١٢٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج٤، ص٣٨، ٣٩.

(٤) في إسناده مقال. أورده الحافظ الذهبي بهذا الإسناد. وقال عن عبد الله بن سعيد المقبري: تركوه. انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٤٠.

وقال الحازمي[١] في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: «إنه روي [يعنى القنوت في الفجر][٢] عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم مثل: عمار ابن ياسر، وأبي بن كعب، وذكر جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم». ثم قال: «ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين»[٣]. ذكر ذلك المحقق ابن الهمام في «الفتح» وأجاب عنه: فأنا أذكر أجوبته مع حذف لبعض الجمل التي طال الكلام بها مع الإتيان بالمقصود منها، قال رحمه الله تعالى: والجواب أولًا أن حديث ابن أبي فديك الذي هو نصٌّ في مطلوبهم ضعيف، فإنه لا يحتج بعبد الله هذا، ثم نقول في دفع ما قبله: منسوخ كما صرح المصنِّف - يعنى صاحب «الهداية» - به قريبًا، تمسكا بما رواه البزَّار وابن أبي شيبة والطبراني والطحـــــاوي كلهـــم من حديـــث شريك القاضي[٤] عن أبي حمزة القصَّاب[٥] عن إبراهيم[٦]

---

(١) الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم، ولد سنة ٥٤٨هـ، وسمع من أبي زرعة المقدسي، والحافظ أبي العلاء الهمذاني، ومعمر بن الفاخر وغيرهم، تفقه في مذهب الشافعي، وجالس العلماء وتميز وفهم، وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبّد ورياضة وذكر. من تصانيفه: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، وكتاب «المؤتلف والمختلف» في أسماء البلدان، توفي سنة ٥٨٤هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٠٥، ١٠٦، الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١١٧.

(٢) هذه العبارة من كلام ابن الدهان.

(٣) الحازمي، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢، ١٣٥٩هـ، ص٩٠.

(٤) شريك بن عبد الله القاضي، أبو عبد الله النخعي، الكوفي أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي صخرة جامع بن شداد، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب وجماعة، وروى عنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن المبارك وجماعة. قال ابن المبارك: هو أعلم بحديث أهل بلده من سفيان. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحدًا قط أورع في علمه من شريك. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان شريك سيئ الحفظ. قال الذهبي: كان شريك حسن الحديث، إمامًا فقيهًا، ومحدثًا مكثرًا، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد. وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة. ووثقه يحيى بن معين. توفي سنة ١٧٧هـ، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٧٠، وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٦.

(٥) عمران بن أبي عطاء الأسدي، أبو حمزة القصَّاب الواسطي، روى عن أبيه، وابن عباس، وأنس، ومحمد بن الحنفية، ويروي عنه يونس بن عبيد، وشعبة، والثوري وغيرهم. قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو زرعة: بصري ليِّن. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٨، ص١٣٥، ١٣٦.

(٦) فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود وطائفة، أخذ عنه حمَّاد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، والأعمش، وخلق كثير، وكان من

عن علقمة[١] عن عبد الله قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرًا، ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده»[٢]. وأعلوه بالقصَّاب. تركه أحمد بن حنبل وابن معين[٣]، وضعفه عمرو بن على الفلاس[٤] وأبو حاتم[٥].

العلماء ذوي الإخلاص، توفي سنة ٩٥هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٥٩، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١، ص١٧٧، ١٧٨.

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه العراق، من كبار التابعين، خال إبراهيم النخعي وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله ﷺ، سمع من عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعلي، وأبي الدرداء، وجوَّد القرآن على ابن مسعود وتفقه به وكان من أنبل أصحابه، وأخذ عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، توفي سنة ٦٢هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج١، ص٣٩، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٧، ص٢٧٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٠، رقم الحديث «٣٤٢»، والبزار، مسند البزار «البحر الزخار»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م، ج٥، ص١٥، رقم الحديث «١٥٦٩»، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٥، رقم الحديث «١٤٦٥»، والطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ج١٠، ص٦٩، رقم الحديث «٩٩٧٣».

(٣) يحيى بن مَعين بن عون بن زياد بن بسطام، المري الغطفاني، إمام الجرح والتعديل، روى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وعبد الرزاق، وابن عيينة، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي وخلق، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود وجماعة. قال ابن عدي عن شيخ له: كان معين على خراج الري، فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث، توفي رحمه الله سنة ٢٣٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج١١، ص٢٨١، ٢٨٢.

(٤) في «خ»، «ط»: القاسي.

وهو عمرو بن علي بن بحر، الحافظ الإمام الثبت، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، أحد المحدثين الأعلام، سمع يزيد بن زريع، وسفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان، وحدث عنه الستة والنسائي أيضًا بواسطة، وأبو زرعة، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج٢، ص٥٦، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٨٠.

(٥) أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الإمام الحافظ الكبير، أحد الأعلام، ولد سنة ١٩٥هـ، سمع عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والأصمعي، وغيرهم. وحدث عنه يونس بن عبد الأعلى، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة وخلق كثير.

وحاصل تضعيفهم إيَّاه أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعًا لحكم ثابت بالقوي.

قلنا: بمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر، قال ابن المديني[١] فيه: كان يخلط، وقال ابن معين: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة[٢]: كان يهم كثيرًا، وقال ابن حبَّان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فكافاه القصَّاب، ثم تقوي ظن ثبوت ما رواه القصَّاب بأن شبابة[٣] روى عن قيس بن الربيع[٤] عن عاصم بن سليمان[٥] قال: قلنا لأنس بن

قال موسى بن إسحاق الأنصاري القاضي: ما رأيت أحفظ من أبي حاتم. وقال أحمد بن سلمة الحافظ: ما رأيت بعد محمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. وقال النسائي: ثقة. توفي سنة ٢٧٧هـ.انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص١١٢، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣١.

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن بن المديني البصري، صاحب التصانيف، روى عن أبيه، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وابن عُليَّة وخلق كثير، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. قال أبو حاتم الرازي: كان عليٌّ علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه وإنما يكنيه تبجيلًا له وما سمعت أحمد سماه قط. وقال ابن عيينة: يلومونني على حب علي والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج٧، ص٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زرعة الرازي، الإمام حافظ العصر، كان من أفراد الدهر حفظًا وذكاءً وديانًا وإخلاصًا وعلمًا وعملًا. سمع أبا نعيم، وقبيصة، وخلاد بن يحيى، والقعنبي، وحدث عنه أبو حفص الفلاس، ومسلم، وابن خالته الحافظ أبو حاتم، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عوانة، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص١٠٥، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٧، ص٣٠.

(٣) في «خ»، و«ط»: سباية.

وهو شبابة بن سوار الفزاري، أصله من خراسان، قيل: اسمه مروان. روى عن حريز بن عثمان، وشعبة، وابن أبي ذئب، والليث، وعبد العزيز الماجشون، وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وجماعة، توفي بمكة سنة ٢٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج٤، ص٣٠٠، والزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٥٤.

(٤) قيس بن الربيع، الحافظ أبو محمد الأسدي الكوفي، أحد الأعلام على ضعف فيه، حدَّث عن عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة ابن مرثد وغيرهم. وحدَّث عنه سفيان، وشعبة، وعلي بن الجعد وخلق كثير. كان شعبة يثني عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وأما ابن عدي فقواه وقال: لا بأس به عامة رواياته مستقيمة القول فيه ما قال شعبة. توفي رحمه الله سنة ١٦٨هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٦٦، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٣٩١.

(٥) عاصم بن سليمان، الحافظ أبو عبد الرحمن البصري الأحول، قاضي المدائن، حدَّث عن أنس بن مالك، والشعبي، وأبي العالية وخلق، وروى عنه قتادة، وشعبة، وابن المبارك، ويزيد بن هارون وخلق سواهم. وثَّقه علي بن المديني وغيره، وكان حافظًا مكثرًا، وحديثه في كتب الأئمة، توفي رحمه الله سنة ١٤٢هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص١١٢، ١١٣، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٤٢، ٤٣.

مالك رضي الله عنه: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر. فقال: «كذبوا، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا واحدًا يدعو على أحياء من أحياء المشركين»[(١)]. فهذا عن أنس صريح في مناقضته رواية أبي جعفر عنه، وفي نسخة: وقيس هذا وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر بل مثله أو أرفع منه، فإن الذين ضعفوا أبا جعفر أكثر ممن ضعف قيسًا، وذكر تضعيف قيس بما قيل فيه، فنقل يحيى بن معين أنه ذكر سبب تضعيفه، قال أحمد بن سعد[(٢)] بن أبي مريم[(٣)]: سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال: ضعيف لا يكتب حديثه؛ فإنه يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ثم نقل عن النسائي أنه متروك، وعن الدارقطني ضعيف، وعن أحمد كان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وعن وكيع[(٤)] وابن المديني أنهما يضعفانه، وعن يحيى بن سعيد[(٥)] بالتكلم فيه، ثم أعقبه بقوله: لكن كان شعبة[(٦)] يثني عليه، حتى قال: من بعد يحيى لا

---

(١) أورده ابن عبد الهادي المقدسي. انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، ج٢، ص٤٣٣، رقم الحديث «١٠٨٤».

(٢) في «خ»، «ط»: سعيد. والصواب ما أثبتناه، وهو يري عن عمه سعيد كما سيأتي في تر جمته.

(٣) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي، يروي عن عمه، وأبي اليمان، وبكر بن خلف، والعلاء بن الفضل وجماعة، وروى عنه أبو داود، والنسائي، وعلي بن سراج المصري، وغيرهم. قال النسائي: «لا بأس به». قال أبو عمر الكندي: «كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف، وروى عنه بقي بن مخلد وكان لا يحدث إلا عن ثقة»، توفي سنة ٢٥٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج١، ص٢٩، ٣٠.

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق، ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها، وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعًا. وكان يصوم الدهر. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين، توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٢٣، الزركلي، الأعلام، ج٨، ص١١٧.

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الحافظ شيخ الإسلام، أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني، قاضي المدينة، حدَّث عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وخلق، وروى عنه شعبة، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، ويحيى القطان وخلق كثير. قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أحدًا أفقه من يحيى بن سعيد. وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري، اختلف على الزهري ولم يختلف عليه. وقال الثوري: كان من الحفاظ. وقال أبو حاتم: ثقة يوازي الزهري. وقال ابن المديني: له نحو من ثلاثمائة حديث. وقال العجلي: ثقة فقيه رجل صالح. توفي رحمه الله سنة ١٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٠٤، ١٠٥،

(٦) شعبة بن الحجاج بن الورد، الحجة الحافظ شيخ الإسلام، نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن، وعمرو بن مرة، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة وخلق كثير. وروى عنه أيوب السختياني، وابن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأمم لا يحصون. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وكان الثوري يقول: شعبة

يرضى قيسًا بن الربيع. وقال معاذ بن معاذ[١]: قال لي شعبة: «ألا ترى إلى يحيى بن سعيد القطَّان يتكلم في قيس بن الربيع، ووالله ماله إلى ذلك سبيل». وقال أبو قتيبة[٢]: قال لي شعبة: «عليك بقيس بن الربيع». وقال ابن حِبَّان: سبرتُ أخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقًا في نفسه، مأمونًا حيث كان شابًّا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بولد سوء يدخل عليه. وسرد ابن[٣] عدي له جملة ثم قال: ولقيس غير ما ذكر من الحديث، وعامة رواياته مستقيمة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي. قال الذهبي: القول ما قاله شعبة، وإنه لا بأس به، فلا ينزل بذلك عن أبي جعفر الرازي[٤].

ثم قال المحقق: ويزداد اعتضاده - يعني ظن ثبوت ما رواه القصَّاب -، بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري[٥]،

أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. توفي رحمه الله سنة ١٦٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٤٤، وتهذيب التهذيب، ج٤، ص٣٣٨.

(١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، الإمام الحافظ، العلامة أبو المثنى العنبري التميمي، قاضي البصرة، حدَّث عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وبهز بن حكيم، وابن عون، وشعبة وخلق. وروى عنه ابناه عبد الله والمثنى، وأحمد، وإسحاق، وبندار وخلق كثير. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما رأيت أحدًا أعقل منه. وقال يحيى القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ وما أبالي إذا تابعني من خالفني، وهو أكبر مني بشهرين. قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث. توفي رحمه الله سنة ١٩٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٣٧، وتهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٩٤.

(٢) سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني الفريابي، نزيل البصرة، روى عن يونس بن أبي إسحاق، وجرير بن حازم، والجراح بن مليح وغيرهم. وروى عنه عمرو بن علي الفلاس، والمنذر بن الجارودي، ومحمد بن يحيى الذهلي وهارون بن سليمان الأصبهاني وجماعة. قال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه، توفي رحمه الله سنة ٢٠٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج٤، ص١٣٣.

(٣) في «خ»، «ط»: بن.

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج١، ص٤٣١، ٤٣٢.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، الإمام المحدث، شيخ البصرة وقاضيها، سمع سليمان التيمي، وحميدًا، وابن عون، وابن جريج، وابن أبي عروبة وخلقًا سواهم، وروى عنه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وإسماعيل القاضي وخلق كثير. وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو

قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة[١] عن قتادة[٢] عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم» وهذا سند صحيح. قاله صاحب «تنقيح التحقيق»[٣]، ثم قال: «وأما ما أخرجه الخطيب عن أنس في كتابه مما يخالفه ذلك، نحو ما أخرجه عن دينار بن عبد الله[٤] خادم أنس: «ما زال ﷺ يقنت حتى مات»[٥] وغيره، فقد شنع عليه أبو الفرج ابن الجوزي بسبب ذلك، وبلغ الغاية، ونسبه إلى ما ينبغي صون كتابنا عنه؛ بسبب أنه يعلم أنها

حاتم: لم أرَ من الأئمة الا ثلاثة أحمد والأنصاري وسليمان بن داود الهاشمي. توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٧٢، وتهذيب التهذيب، ج٩، ص٢٧٤.

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران، الإمام الحافظ، أحد الأعلام، حدَّث عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة، ومطر الوراق وخلق كثير، وروى عنه بشر بن المفضل، وابن عُلَيَّة، ويحيى بن سعيد وخلق سواهم. وثقه يحيى بن معين والنسائي، وهو أول من صنف الأبواب بالبصرة. قال أحمد بن حنبل: لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ. وقال ابن معين: هو أثبت الناس في قتادة ومعه هشام وشعبة. وقال أبو عوانة: لم يكن عندنا في ذلك الزمان أحفظ من سعيد. توفي رحمه الله سنة ١٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب البصري المفسر، حدَّث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي الطفيل وخلق، وحدَّث عنه مسعر، وابن أبي عروبة، وشعبة، ومعمر، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة وأمم سواهم. قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره. وقال سعيد بن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، توفي رحمه الله بواسط سنة ١١٨هـ. انظر: المرجع نفسه، ج١، ص٩٢، ٩٣، وتهذيب التهذيب، ج٨، ص٣٥٣: ٣٥٥.

(٣) هو الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي المقدسي المتوفى ٧٤٤هـ. انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣١، رقم الحديث «١٠٨٠».

(٤) دينار بن عبد الله، وكنيته أبو مكيس، كان يزعم أنه خادم أنس بن مالك. قال فيه ابن عدي: منكر الحديث. انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٤، ص٥.

(٥) أورده ابن الجوزي عن الخطيب البغدادي. انظر: ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج١، ص٤٦٣، ٤٦٤، رقم الحديث «٦٩٥».

باطلة، وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وقال النبي ﷺ: «من حدث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[١].

وقد أورد المحقق قبل هذا المقام ما في الصحيح عن عاصم الأحول، سألت أنسًا عن القنوت في الصلاة قال: نعم. فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده. قال: قبله. قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعده. قال: كذب إنما قنت ﷺ بعد الركوع شهرًا، ثم قال هنا: وما أسلفناه في الخلافية السابقة من قول أنس لعاصم وأعاده باختصاره، إنما يقتضي بقاء القنوت قبل الركوع في الصلاة لا في الفجر، ونحن نقول ببقائه في الوتر؛ لأنه إنما سأله عن القنوت في الصلاة، ولو كان يعنى يقتضي بقاء القنوت في الفجر عارضه ما رويناه عنه يعنى أنسًا[٢].

ثم قال: وأنص من ذلك في النفي العام ما خرَّجه أبو حنيفة عن حمَّاد بن أبي سليمان[٣] عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين»[٤] فهذا لا غبار عليه. قال: ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح كما روى الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[٥] قال: حدثنا شيبان بن

---

(١) رواه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقال عنه: هذا حديث حسنٌ صحيح. انظر: سنن الترمذي، ج٤، ص٣٣٣، رقم الحديث «٢٦٦٢».

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٢.

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعكرمة. وروى عنه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وأبو حنيفة وخلق كثير. قال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحمَّاد، وقتادة. وقال فيه شعبة: صدوق اللسان. وقال ابن معين: حماد ثقة. وقال أبو حاتم: حماد هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش. توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج٣، ص١٦، ١٧.

(٤) أورده أبو يوسف عن أبي حنيفة بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ بلفظ: «أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، حَارَبَ حَيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، لَمْ يُرَ قَانِتًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». أبو يوسف، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٧٠، رقم الحديث «٣٤٩» «٣٥٠».

(٥) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، الحافظ الثقة الكبير، سمع من علي بن الجعد، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وشيبان بن فروخ، وخلق كثير، حدَّث عنه ابن صاعد،

فروخ[١] قال: حدثنا غالب بن فرقد الطحان[٢] قال: «كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة»[٣]. وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إمَّا على الغلط أو على طول القيام فإنه يقال عليه أيضًا في الصحيح عنه ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٤] أي: القيام، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلاة قيامًا، والإشكال[٥] نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها، أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس كان لا يقنت إلا إذا دعا إلى آخره. وسننظر فيه، ويكون قوله: ثم ترك في الحديث الآخر، يعنى الدعاء على أولئك القوم لا مطلقًا[٦].

وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ؛ لأنه مستمر لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح. ومما يدل على أنه أراد هذا - وإن كان غير ظاهر -

---

والإسماعيلي، وأبو حفص بن شاهين، وعمر الكتاني، والدارقطني وخلق كثيرون. قال الدارقطني: كان البغوي قلَّ أن يتكلم على الحديث فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج. وقد احتج به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي، والدارقطني، والبرقاني. توفي رحمه الله سنة ٣١٧هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٢١٧، ٢١٨.

(١) في «خ»، «ط»: فروج.

وهو أبو محمد شيبان بن فروخ، الإمام الثقة، محدث البصرة ومسندها، سمع جرير بن حازم، وأبا الأشهب العطاردي، وحمَّاد بن سلمة وغيرهم، وروى عنه مسلم، وأبو داود، وجعفر الفريابي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي، وخلق كثير. قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: قدري اضطر الناس إليه بآخرة، توفي رحمه الله سنة ٢٣٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٢٤.

(٢) غالب بن فرقد الأصبهاني، يكنى أبا خالد، يروي عن مبارك بن فضالة. انظر: أبو الشيخ الأصبهاني، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص١٠٢.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٥، رقم الحديث «٦٩٣».

(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ج١، ص٥٢٠، رقم الحديث «٧٥٦».

(٥) في «خ»، «ط»: والإشكاك. وما أثبته الصواب وفاقًا لما في «فتح القدير»، ج١، ص٤٣.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٢.

لفظ الراوي ما ثبت عنه ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد[١] عن الزهري[٢] عن سعيد[٣] وأبى سلمة[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»[٥]. وهو بسند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا أو بقاء قنوت النوازل؛ لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صحَّ حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي[٦] عن أبيه[٧] صليت خلف النبي ﷺ فلم

---

(١) في «خ»، «ط»: إبراهيم بن سعيد، والصواب ما أثبتناه.
وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الحافظ الإمام، سمع أباه قاضى المدينة، والزهري، وصفوان بن سليم، وابن إسحاق وطائفة. وروى عنه ابناه يعقوب وسعد، وأحمد بن حنبل، ومنصور بن أبي مزاحم، وشعبة، والليث بن سعد وخلق كثير. توفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٨٥.

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله، القرشي الزهري، المدني الإمام. ولد سنة ٥٠هـ، وحدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين. وروى عنه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وأمم سواهم. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. وقال أيوب السختياني: ما رأيت أعلم منه. توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٨٣.

(٣) هو سعيد بن المسيب المتوفى ٩٤هـ، من كبار التابعين المشهورين.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وخلق من الصحابة والتابعين. وروى عنه ابنه عمر، وأولاد أخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن. توفي رحمه سنة ٩٤هـ. وقيل: ١٠٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص١١٥.

(٥) ساقه الدارمي بهذا الإسناد بلفظ: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ». مسند الدارمي، دراسة وتحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، طبعة خاصة، ٢٠١٥م، ج١، ص٥١٥، رقم الحديث «١٦١٩».

(٦) أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وسعد بن عبيدة وغيرهم. وروى عنه خلف بن خليفة، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وحفص بن غياث وغيرهم. قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي نحو ١٤٠هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٤٧٢.

(٧) طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك سعد بن طارق، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة. وروى عنه ابنه أبو مالك. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. وقال الخطيب في كتاب «القنوت»: في صحبة طارق نظر. انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢.

يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم تقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: «يا بني إنها بدعة». رواه الكسائي[١] وابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، ولفظه ولفظ ابن ماجة عن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني مُحْدَث»[٢]، وهو أيضا ينافي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله: «إن عليه الجمهور» معارض بقول حافظ آخر أن الجمهور على عدمه، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر[٣]، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا[٤]. وفيه زيادة أنه كان منكرًا عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين، وأخرج عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر[٥]، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت وما علمت»[٦].

---

(١) علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز، الأسدي الكوفي الكسائي، أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة، وقرأ عليه القرآن أربع مرات. تصدر وناظر يونس بن حبيب وغيره واختار لنفسه قراءة حملتْ عنه وعرفتْ به، ثم استوطن بغداد وعلَّم الرشيد، ثمَّ علَّم ولده الأمين، وكانت له وجاهة تميزه عندهم. روى عنه القراءات أبو عمر الدوري، والليث بن خالد، ونصير بن يوسف، وقتيبة بن مهران، وأحمد بن سريج وغيرهم. يقال: إن سبب تسميته الكسائي أنه كان يحضر مجلس حمزة بالليل ملتفًا في كساء. قال ابن الأنباري كان أعلم الناس بالنحو، توفي رحمه الله سنة ٩١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج٧، ص٣١٣.

(٢) سنن الترمذي، ج١، ص٥١٩، رقم الحديث «٤٠٢»، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٢٩٦، رقم الحديث «١٢٤١».

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ج٨، ص٣١٦، رقم الحديث «٨١٧٨»، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص١٠٢، رقم الحديث «٦٩٧٣»، «٦٩٧٤».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص١٠٣، رقم الحديث «٦٩٨٢».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، المرجع السابق، ج٢، ص١٠٢، رقم الحديث «٦٩٧٠».

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه، رقم الحديث «٦٩٧٧».

وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر في القنوت، فقال: «أما أنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي»[١]، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: «كبرنا ونسينا، ائتوا سعيدًا فاسألوه بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه»[٢].

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد[٣] «أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتًا في الفجر»[٤]. وهذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ، والأفعال التي تفعل أحيانًا في العمر، أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله، ثم من صبح إلى صبح ينساه بالكلية، ويقول: «ما شهدت، وما علمت» ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر، فلا يكون مع شيء من العقل[٥].

وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة؛ إذ لو كان راتبة يفعله النبي ﷺ كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسر به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى - لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات، فإن مواظبته[٦] على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانًا ساكتًا فيما يظهر، كقول مالك مما يدركه من خلفه فردوا عليهم على سؤاله أن ذلك لماذا؟ وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد للنسيان لابن عمر إن صحَّ عنه أن مراده قنوت النازلة فإن ابن عمر رضي الله عنه نفى القنوت

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج١، ص٩٤.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، من كبار التابعين والفقهاء والحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، حدث عنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعي، والحج على أمر كبير، روى ابن عُليَّة عن ميمون أبي حمزة، توفي رحمه الله سنة ٧٥هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٤١، الزركلي، الأعلام، ج١، ص٣٣٠.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٥٩٥، رقم الحديث «٢١٦».

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٣.

(٦) في «خ»: مواضبته.

مطلقًا، فقال: سعيد قنت مع أبيه يعني في النازلة ولكنه نسي، فإن هذا شيء لا يواظب[١] عليه؛ لعدم لزوم سببه.

وقد روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب[٢]، وكذلك قنت عمر[٣]، وكذلك علي عند محاربة معاوية[٤]، ومعاوية في محاربته[٥]، إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت في النازلة مستمر لم ينسخ. وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس «مازال يقنت حتى فارق الدنيا» أي: عند النوازل.

وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره؛ لفعلهم ذلك بعده ﷺ، وما ذكرنا من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما يفيد نفي سنيته راتبًا في الفجر سوى حديث أبي حمزة[٦] حيث قال: «لم يقنت قبله ولا بعده»، وكذا حديث أبي حنيفة – رحمه الله – فيجب كون القنوت في النوازل مجتهدًا فيه؛ وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر عنه ﷺ من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها، فنسخه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها تستدعي القنوت، فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ، وبأن يظن رفع الشرعية نظرًا إلى

---

(١) في «خ»: يواضب.

(٢) رواه البيهقي. انظر: السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٩٨٩م، ج١، ص١٦٧، رقم الحديث «٤٣٣».

(٣) رواه الطحاوي. انظر: شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٥١، رقم الحديث «١٤٩١».

(٤) رواه عبد الرزاق والطبراني. انظر: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص١٠٧، والمعجم الأوسط للطبراني، ج٧، ص٢٧٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ج٣، ص١٠٧، والمعجم الأوسط، ج٧، ص٢٧٤.

(٦) أبو حمزة القصَّاب، تقدمت ترجمته.

سبب تركه ﷺ وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[١] ترك، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام المحقق ابن الهمام في «الفتح»[٢].

وإذا صحَّ النقل عن أهل المذهب في بقاء القنوت في النوازل وجب حمل ما ورد من أحاديث القنوت عندنا عليها، ولا يعارضه ما تقدم من الأحاديث، كما ذكره المحقق ابن الهمام آنفًا بقوله: «وما ذكرنا من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما يفيد نفي سنيته راتبًا في الفجر سوى حديث أبي حمزة حيث قال: لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث أبي حنيفة. انتهى.

ويمكن أن يحمل ما في حديث أبي حمزة وأبي حنيفة من النفي على عدم تخصيص الفجر بالقنوت، بل يقنت فيها وفي غيرها من الجهرية.

ويؤيد هذا الحمل ما رواه البخاري في «الصحيح» وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»[٣] وهو محمول على النوازل، إذ لم يقل أحد أنه سنة راتبة في المغرب.

وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - «أن النبي ﷺكان يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب»[٤]، وهو محمول أيضًا على النوازل كما تقدم، ولا حاجة إلى دعوى الحكم بالنسخ، فإن الحاكمين بالنسخ لما روي من قول بعض الصحابة أنه لما نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٥] نسخ ذلك إن أرادوا بالنسخ بذلك نسخ كونه سنة راتبة - فمُسلَّم وهو ظاهر سياق كلامهم، وإن أرادوا نسخ مشروعية

---

(١) سورة آل عمران، جزء الآية ١٢٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٥.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص١٥٩، رقم الحديث «٧٩٨».

(٤) صحيح مسلم، ج١، ص٤٧٠، رقم الحديث «٦٧٨»، سنن الترمذي، ج١، ص٥١٨، رقم الحديث «٤٠١»، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٠٢، رقم الحديث «١٠٧٦».

(٥) سورة آل عمران، جزء الآية ١٢٨.

القنوت في النوازل فلا سبيل إليه بعد ثبوت فعله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم كيف وقد قال ﷺ: «عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[١] أو كما قال.

وقد يقدم قول المحقق ابن الهمام: «وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره؛ لفعلهم ذلك بعد وفاته ﷺ»[٢]. انتهى.

فنسبة غيرهم إلى النسيان لكونه يفعل أحيانًا أولى من نسبة الخلفاء الراشدين إلى الجهل بالنسخ، ولا سبيل أيضًا إلى دعوى أنهم فعلوا ذلك اجتهادًا منهم مع ثبوت النسخ لديهم - حاشاهم من ذلك - ثم حاشاهم.

وبما تقرر من ثبوت حديثي أنس والبراء مع التنصيص من الصحابة على أن القنوت شهرًا كان لسبب لم يظهر أيضًا اتجاه أن القنوت في الصبح كان سنة راتبة ثم نسخ.

لا يقال: لا منافاة بين ورود الشيء لسبب وبين كونه سنة راتبة؛ لبقاء السعي والرمل، كذلك بعد انتهاء سببهما؛ لأن السنة الراتبة لا تثبت بمجرد المداومة مدة والترك بعد بالمرة على ما هو المدعى، وتركه للقنوت بعد نزول «ليس لك من الأمر شيء» لا يعين النسخ بها؛ لجواز التسلية بنزولها إلا أن يكون المصطفى ﷺ نصَّ على ذلك، وأنى به، وبه تندفع دعوى النسخ للقنوت بعد الركوع؛ لعدم تمام دليلها. وأما ما ذكر في «المنح» وغيرها عند ذكر الخلاف في متابعة القانت في الفجر من الاستدلال للإمامين الأعظم، والثالث بقولهم: ولما[٣] أنه منسوخ، فيأباه فروع المذهب السالفة، وكأنهم أخذوا ذلك مما رواه الإمام من قول ابن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا لم ير قبل ذلك

---

(١) رواه أبو داود، والحاكم وغيرهما من حديث العرباض بن سارية ﷺ بلفظ: «أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيًّا، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديِّينَ الرَّاشدينَ...» الحديث. قال الذهبي: حديث صحيح ليس له علة. انظر: سنن أبي داود، ج٧، ص١٦، رقم الحديث «٤٦٠٧»، والمستدرك على الصحيحين بتعليقات الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص١٧٤، رقم الحديث «٣٢٩».

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٣٤.

(٣) في «خ»: ولهما.

ولا بعده»[١]، وقد مر تعيين حمل هذا المذهب له مؤيدًا لحديثي أنس والبراء - رضي الله عنهما - على عدم تخصيص الفجر وحدها بذلك؛ تأييدًا لنصوص المذهب، ودعوى أنها عن المشايخ لا عن الأئمة يأباه الإطلاق خصوصًا إن صحَّ نقل النسخ فإنه لا تصح المخالفة إلا ممن له رتبة الاجتهاد في المذهب من أصحاب الإمام، فلا بد من دعوى أنها عن الإمام لإطلاق النصوص، أو أنها عمن له رتبة الاجتهاد في مذهبه من أصحابه، ثم وقع عليه اختيار المشايخ، وفروع المذهب بمثل ذلك متضافرة.

وقد صحَّ قول كل من الأئمة الأربعة: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي». ويؤيده وقوع المخالفة، فمن له ذلك من الأصحاب فرجع في الآخرة إلى أنه قول الإمام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولعل هذين الحديثين هما مستند الحنفية في القول بالقنوت في الجهرية في الصبح والمغرب وفي العشاء، ما صحَّ في «مسلم» عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ: بينا هو يصلي العشاء، إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد اللهم أنج عياش[٢] بن أبي ربيعة[٣]، اللهم أنج[٤] المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف»[٥]. انتهى.

والعجب من عزو المحقق ابن الهمام القول ببقاء القنوت في النوازل لأهل الحديث فقط، وقصره الحمل ما ورد من الأحاديث على مذهبهم أيضًا في موضعين، مع ثبوت صحة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: عباس.

(٣) عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو ذو الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، كان أحد المستضعفين بمكة وهاجر الهجرتين، ومات بالشام في خلافة عمر. وقيل: قتل يوم اليمامة. وقيل: يوم اليرموك. وهو أحد من كان النبي ﷺ يدعو له بالنجاة من المستضعفين في القنوت. روى عن النبي ﷺ في تعظيم مكة، وروى عنه ابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز مرسلًا ونافع مولى بن عمر. قلت: أرخ ابن قانع وفاته سنة ١٥هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص١٩٧.

(٤) في «خ»: نج.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ مع تفاوت يسير في الألفاظ. انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٢٦، رقم الحديث «١٠٠٦»، صحيح مسلم، ج١، ص٤٦٦، رقم الحديث «٦٧٥».

ما تقدم عن أهل المذهب، وكأنه لما حرر هذا المقام وأجاد فيه، اشتغل به عن مراجعة كتب المذهب، فربما لو توجه لذلك لتعرض للاستدلال لهم مع الإجادة، وزاد هذا المقام حسنًا إلى حسن، وليكن ذلك آخر ما قصدنا إليه.

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واكفنا ما أهمنا وما لم نهتم له من أمور الدنيا والآخرة، ممالك فيه رضى ولنا فيه صلاح، واجعل ما قصدت إليه خالصًا لوجهك الكريم، وعاملني فيه بما أنت أهله يا أكرم الأكرمين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أسأله السلامة من الآفات، والاستقامة حتى الممات لي ولوالدي ومشايخي وجميع المسلمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين حمدًا دائمًا بدوامك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصل اللهم على خاتم أنبيائك وإمام أصفيائك سيدنا محمد، وعلى جميع خاصتك من أنبيائك وملائكتك وأوليائك، وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا بدوامك، وعلى أتباعهم والمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين]

تمت الرسالة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى في يوم الخميس المبارك وقت الضحى تاسع جماد الأولى سنة ١١٧١ بالطائف المأنوس. أحسن الله ختامها وغفر لمصنفها وكاتبها وقارئها ولوالديهم والمسلمين] [1]

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من النسخة (خ).

خاتمة البحث:

بعد هذه التطوافة حول مشروعية القنوت في الصلاة ومدى اختلاف الفقهاء في تعيين موضعه، مع تحقيق رسالة مهمة في هذا الباب التي أجلت للناظرين حكم القنوت في المذهب الحنفي وتأييده بالأدلة ودفع حجج الخصوم، نورد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أهم النتائج:

١. القنوت في النوازل ثابت بالسنة النبوية، وقد فعله النبي ﷺ في أكثر من موضع.

٢. اتفق الفقهاء على مشروعية القنوت في حال النوازل، واختلفوا في تفاصيله ومواضعه فمنهم من ذهب إلى سنيته في صلاة الفجر في كل حال وهم الشافعيَّة، ومنهم من خصه بالنوازل كعلماء الحنفيَّة.

٣. تحقق من خلال هذه الرسالة لابن الدهان أن المذهب الحنفي يخص القنوت في الفجر بكونه مرتبطًا بالنوازل فحسب، ولا يُداوم عليه في الأحوال العادية.

٤. سلطت هذه الرسالة الضوء على اجتهاد علماء المذهب الحنفي في هذه المسألة، وقررت المعتمد عند الحنفية وأيَّدته ببراهين جلية ونقول صريحة عن جماعة من محققي المذهب كالكمال ابن الهمام، وإبراهيم الحلبي.

٥. في العصر الحديث، قام العلماء المعاصرون بتوسيع مفهوم النوازل ليشمل الكوارث الطبيعية والأوبئة والحروب والعدوان على المسلمين، فلقد أكدوا على أهمية الدعاء الجماعي في هذه الأوقات؛ لأن اجتماع القلوب على دعاءٍ واحد يزيد من قوة الاستغاثة بالله مما يجعله أرجى للقبول ورفع البلاء.

أهم التوصيات:

- العناية بتحقيق المخطوطات الفقهية النادرة، لما تحويه من ثروة علمية مهمة.
- توعية الأئمة والمصلين بأحكام القنوت في النوازل، وضوابطه، وتوقيته.
- إصدار توجيهات موحدة من المجامع الفقهية عند النوازل العامة؛ لتوحيد صف المسلمين في الدعاء.
- الاستفادة من الدعاء بوصفه وسيلة تربوية وروحية، وربطه بالواقع المعاصر للأمة.

ثبت المصادر والمراجع

إبراهيم الحلبي: غنية المتملي في شرح منية المصلي «حلبي كبير»، تحقيق: محمد أسد الله الآسامي، إشراف ومراجعة: سماحة المفتي سعيد البالنبوري، سماحة المفتي زين الإسلام القاسمي، الجامعة الإسلامية، دار العلوم، ديوبند، ط١، ١٤٤٢هـ.

ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ابن الجوزي: التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط٢.

ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٤٠هـ.

ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

ابن النجار: معونة أولي النهى، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٨م.

ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ابن تيمية (شيخ الإسلام): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

ابن جرير الطبري: تهذيب الآثار، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

ابن حجر العسقلاني: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق، حمد عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.

ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن عبد الهادي المقدسي: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

ابن عبد الهادي المقدسي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

ابن عقيلة: المواهب الجزيلة في مرويات الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد عقيلة، مخطوط ضمن مجموع محفوظ بمكتبة عاشر أفندي بتركيا، رقم الحفظ (٦٥).

ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

ابن ماجه: سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

ابن مفلح: الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.

ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

أبو الشيخ الأصبهاني: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م.

أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

أبو يوسف: الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأثرم: ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٩٩٩م.

أحمد الزومان: رسالة بعنوان: «أحاديث وآثار القنوت في النازلة أحاديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم للنازلة في الصلوات المفروضة»، منشورة على موقع الألوكة.

أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

إسماعيل البغدادي: هدية العارفين «أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

بدر الدين العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م.

البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤هـ.

البزّار: مسند البزار «البحر الزخار»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

البهوتي: كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي: السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٩٨٩م.

البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

الترمذي: الجامع الصحيح = سنن الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

تقي الدين الشمني: كمال الدراية في شرح النقاية، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي «٢٩٤١»، رقم عمومي «٤٤٢٨٦».

تقي الدين الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٩٨٣م.

الجوهري: الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.

الجويني (إمام الحرمين): نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.

حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحازمي: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢، ١٣٥٩هـ.

الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين بتعليقات الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

الحطّاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الدارقطني: سنن الدارقطني، حققه وضبط نصوصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

الدارمي: مسند الدارمي، دراسة وتحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، طبعة خاصة، ٢٠١٥م.

الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

الذهبي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

زكريا الأنصاري (شيخ الإسلام): أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.

شمس الدين الغزي: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط محفوظ بمكتبة برلين، مجموعة لاندبرج، رقم «١٠١».

الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

الشيرازي (أبو إسحاق): طبقات الفقهاء، هذَّبهُ: ابن منظور الإفريقي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجَّار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ظفر أحمد العثماني التهانوي: إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

العامودي، أحمد علي: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة، عالم المعرفة، جدة.

عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه: بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، در الجيل، بيروت.

عبد الرزاق الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

عبد الستار الدهلوي: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٨م.

عبد العلي البرجندي، شرح النقاية، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا، رقم الحفظ «٩٣٠».

عبد الغني النابلسي: الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى الشام ومصر والحجاز، تحقيق: أحمد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.

عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط. مير محمد كتب خانه، كراتشي.

عبد الله المعلمي: أعلام المكيين من القرن التاسع إلى الرابع عشر الهجري، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٢١هـ.

عبد الله بن أحمد، ابن مرداد الحنفي: نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة المشرفة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، مخطوط محفوظ بمكتبة الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم «المخطوطات والمطبوعات»، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ٢٠٠١م.

علي بن عبد العزيز الخضيري: تحقيق ودارسة رسالة ابن الدهان وعنوانها: «إجادة النجدة بمنع القصر في الطريق إلى جدة»، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الرابع، الإصدار الثاني، المجلد الثاني، العام ٢٠٢٠م.

فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ ابن العثيمين.

قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

القدوري: التجريد، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي (أبو العباس): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

كمال الدين الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط٣، ١٩٨٥م.

مالك بن أنس: الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشَّار عواد، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

محمد الحبيب الهيلة: التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٩٩٤م.

محمد بن الحسن الشيباني: الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

محمد خليل الحسيني: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر، ط٣، ١٩٨٨م.

مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نجم الدين الزاهدي: المجتبى شرح مختصر القدوري، حققه وعلَّق عليه: توفيق محمود الدمشقي، دار الرياحين، عَمَّان، بيروت، ط١، ٢٠٢٣م.

النسائي: سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

النووي (**محيي الدين**): الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وآله وسلم، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٨٦م.

النووي (**محيي الدين**): روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط٣، ١٩٩١م.

النووي (**محيي الدين**): المجموع شرح المهذب، تحقيق: نزيه حماد، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

النووي (**محيي الدين**): شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

وهبة الزحيلي (**دكتور**): أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

References:

• 'iibrahim alhalbi: ghaniat almutmaliy fi sharh minyat almusaliy <<halabi kabiri>>, tahqiqu: muhamad 'asad allah alasami, 'iishraf wamurajaeata: samahat almufti saeid albalnaburi, samahat almufti zayn al'iislam alqasimi, aljamieat al'iislamiatu, dar aleulumi, dyubandi, ta1, 1442h.
• abin 'abi shibata: musanaf abn 'abi shaybata, tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1409h.
• abn aljuzi: altahqiq fi masayil alkhilafi, tahqiqu: musead eabd alhamid muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1415h.
• abin aljuzi: alealal almutanahiat fi al'ahadith alwahiatu, tahqiqu: 'iirshad alhaqi al'athari, 'iidarat aleulum al'athariati, bakistan, ta2.
• abn alqimi: zad almuead fi hady khayr aleabadi, dar abn hazma, bayrut, t 1440hi.
• abin almilaqan: albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, eabd allh bin sulayman, yasir kamali, dar alhijrat lilnashr waltawzie, alrayad, ta1, 2004m.
• abin almilqan: altawdih lisharh aljamie alsahihi, tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, dar alnawadira, dimashqa, ta1, 2008m.
• abin alnajaar: maeunat 'uwli alnuhaa, dirasat watahqiqu: da. eabd almalik bin eabd allh dahiash, maktabat al'asdi, makat almukaramati, 2008mi.
• abin alhamam: fatih alqudir, dar alfikri, bayrut, bidun tarikhi.
• abin tughri bardi: alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, dar alkutub almisriati, alqahirati.
• abin taymia (shikh al'iislami): majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati,1995m.
• abin jarir altabri: tahdhib aliathar, tahqiqu: mahmud shakir, matbaeat almadani, alqahirati.
• abin hajar aleasqalanii: altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1989m.
• abin hajar aleasqalani: fatah albari fi sharh sahih albukhari, rqam kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi,

qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, dar almaerifati, bayrut.
• abin hajar aleasqalani: tahdhib altahdhib, dayirat almaearif alnizamiati, alhindi, ta1, 1326h.
• abin hajar aleasqalani: natayij al'afkar fi takhrij 'ahadith al'adhkari, tahqiqu, hamd eabd almajid alsalafi, dar abn kathir, dimashqa, bayrut, ta2, 2008m.
• abin hazma: almuhalaa bialathar, dar alfikri, bayrut, bidun tarikhi.
• abin eabdin: radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikri, bayrut, ta2, 1992m.
• abin eabd albur: alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar washarh dhalik kuluh bial'iijaz walaikhtisari, tahqiqu: salim muhamad eataa, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2000m.
• abin eabd alhadi almaqdisi: akhtiarat shaykh al'iislam abn taymiata, tahqiqi: sami bin muhamad bin jad allahi, dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei, makat almukaramati.
• abin eabd alhadi almaqdisi: tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, tahqiqu: sami muhamad jad allah, 'adwa' alsalaf, alrayad, ta1, 2007m.
• abin eudi: alkamil fi dueafa' alrajal, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, eabd alfataah 'abu sanatin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1997m.
• abin earafat aldisuqi: hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabira, dar alfikri, bayrut.
• abn eaqilati: almawahib aljazilat fi marwiat alfaqir 'iilaa allah taealaa muhamad bin 'ahmad eaqilati, makhtut dimn majmue mahfuz bimaktabat eashir 'afandi biturkia, raqm alhifz (65).
• abin faris: muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, ta1, 1399h.
• abn majah: sunan abn majata, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, alrisalat alealamiati, ta1, 2009m.
• abin muflihi: alfarue, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 2003m.
• abn manzurin: lisan alearabi, dar sadir, ta3, 1414h.
• abin najim: albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.

• 'abu alshaykh al'asbhani: tabaqat almuhdithin bi'asbihan walwaridin ealayha, tahqiqu: eabd alghafur eabd alhaqi albalushi, muasasat alrisalati, ta2, 1992m.
• 'abu dawud alsijistani: sunan 'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamila, dar alrisalat alealamiati, ta1, 2009m.
• 'abu dawud altiyalsi, musnad 'abi dawud altiyalsi, tahqiqu: du. muhamad bin eabd almuhsin alturki, dar hijir, alqahirati, ta1, 1999mi.
• 'abu yusif: aluathar, tahqiqu: 'abu alwafa al'afghani, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• al'athrama: nasikh alhadith wamansukhuhu, tahqiqu: eabd allh bin hamd almansuri, ta1, 1999mi.
• 'ahmad alzuwman: risalat bieunwani: <<'ahadith wathar alqunut fi alnaazilat 'ahadith qunut alnabii salaa allah ealayh wasalam lilnaazilat fi alsalawat almafrudati>>, manshuratan ealaa mawqie al'ulukati.
• 'ahmad bin hanbul: musnad al'iimam 'ahmadu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, eadil murshidi, wakhrin, muasasat alrisalati, ta1, 2001m.
• 'iismaeil albaghdadi: hadiat alearifin <<'asma' almualifin wathar almusanafini>>, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• albukhari: sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
• badar aldiyn aleaynii: albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2000m.
• badar aldiyn aleayni: nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, tahqiqa: yasir bin 'iibrahim, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, ta1, 2008m.
• albarikati: altaerifat alfiqhiatu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1424hi.
• albzaar: musnad albazaar <<albahr alzukhari>>, tahqiqu: mahfuz alrahmin zayn allah, maktabat aleulum walhakmi, almadinat almunawarati, 1988mi.
• albhuti: kashaf alqanaei, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• albihaqi: alsunan alsaghiri, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, jamieat aldirasat al'iislamiati, kratshi, bakistan, ta1, 1989m.

• albihaqi: alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 2003m.
• altirmidhi: aljamie alsahih = sunan altirmidhi, tahqiqu: du. bashaar eawadi, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1998m.
• taqi aldiyn alshamniu: kamal aldirayat fi sharh alnaqayati, makhtut mahfuz bialmaktabat al'azhariati, raqm khususi <<2941>>, raqm eumumi <<44286>>.
• taqi aldiyn alghazi: altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, tahqiqu: du. eabd alfataah alhulu, dar alrafaei, alrayad, ta1, 1983m.
• aljawhari: alsihah fi allughati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, ta4, 1407hi.
• aljuini ('iimam alharmini): nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, haqaqah wasanae faharisaha: da. eabd aleazim alddyb, dar alminhaji, jidat, ta1, 2007m.
• haji khalifatun: kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• alhazimi: aliaetibar fi bayan alnaasikh walmansukh min alathar, dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, ta2, 1359h.
• alhakim alniysabwri: almustadrak ealaa alsahihayn bitaeliqat aldhahbi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub alelmyat, bayrut, ta1, 1990m.
• alhtaab alraeinii: mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, bayrut, ta3, 1992m.
• alkharshi: sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, bayrut, bidun tarikhi.
• aldaariqatani: sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nususih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 2004m.
• aldaarmi: musnad aldaarimi, dirasat watahqiqu: du. marzuq bn hayaas alzahrani, tabeat khasatun, 2015m.
• aldhahabi: tadhkirat alhafazi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1998m.
• aldhahabi: tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit eabd alhay, dar alwatan, alriyad, ta1, 2000m.
• aldhahabi: sayr 'aelam alnubala'i, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta3, 1985m.

• alzarkashi: almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2000m.
• alzirkili: al'aelami, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta15, 2002m.
• zkaria al'ansariu (shikh al'iislami): 'asnaa almatalibu, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.
• sraj aldiyn abn najim: alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, tahqiqu: 'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2002m.
• alsarukhisi: almabsuta, dar almaerifati, bayrut, 1993m.
• alsharunbilali: maraqi alfalaah sharh nur al'iidah, aietanaa bihi: naeim zarzur, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta1.
• shams aldiyn alghazi: manah alghafar sharh tanwir al'absari, makhtut mahfuz bimaktabat birlin, majmueatan liandibirji, raqm <<101>>.
• alshwkani: nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1993m.
• alshirazi ('abu 'iishaq): tabaqat alfuqaha'i, hdhabhu: abn manzur al'iifriqi, tahqiqu: 'iihsan eabaasu, dar alraayid alearabii, bayrut, ta1,1970m.
• altabrani: almuejam al'awsata, tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharmayni, alqahirati.
• altabrani: almuejam alkabira, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, maktabat abn taymiati, alqahirati, ta2.
• altahawy: sharh maeani alathar, tahqiqu: muhamad zahri alnjaar, muhamad sayid jad alhaqa, ealim alkutab, bayrut, ta1, 1994m.
• altahawi: mukhtasar akhtilaf aleulama'i, tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta2, 1417h.
• altahtawi: hashiat altahtawii ealaa maraqi alfalahi, tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhalidii, dar alkutub alelmyat, bayrut, ta1, 1997m.
• zafar 'ahmad aleuthmani altahanwi: 'iiela' alsinani, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi, bakistan.
• aleamudi, 'ahmad ealay: almukhtasar min kitab nashr alnuwr walzahr fi tarajim 'afadil 'ahl makat, ealam almaerifati, jida.
• eabd alhayi alkatani: faharas alfaharis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushayakhat walmusalsalati, tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2, 1982m.

• eabd alhayi alliknawi: alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, eaniy bitashihihi: badr aldiyn alnaesanii, dar almaerifati, bayrut, bidun tarikhi.
• eabd alrahman aljabrti: eajayib alathar fi altarajim wal'akhbari, dir aljili, birut.
• eabd alrazaaq alsaneani: musanaf eabd alrazaaqi, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almajlis alealmiu, alhinda, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, 1403h.
• eabd alsataar aldahlawii: fayd almalik alwahaab almutaeali bi'anba' 'awayil alqarn althaalith eashar waltawali, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahayash, maktabat al'asdi, makat almukaramati, 2008mi.
• eabd aleali alburjandi, sharh alnaqayati, makhtut mahfuz bimaktabat murad mala, raqm alhifz <<930>>.
• eabd alghani alnaabulsi: alhaqiqat walmujaz fi alrihlat 'iilaa alshaam wamisr walhajazi, tahqiqu: 'ahmad huridi, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 1986m.
• eabd alqadir alqurashi: aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, ta. mir muhamad katab khanhi, kratshi.
• eabd allah almuealimi: 'aelam almakiyiyn min alqarn altaasie 'iilaa alraabie eashar alhijrii, muasasat alfirqan, landan, ta1, 1421h.
• eabd allah bin 'ahmadu, abn mirdad alhanafii: nashr alnuwr walzahr fi tarajim 'afadil 'ahl makat almusharafat min alqarn aleashir 'iilaa alqarn alraabie eashra, makhtut mahfuz bimaktabat alduktur eabd alwahaab 'iibrahim 'abu sulayman.
• eali alrida qurah balut, wa'ahmad twran qurah blut: muejam altaarikh alturath al'iislamiu fi maktabat alealam <<almakhtutat walmatbueati>>, dar aleaqabati, qaysari, turkia, ta1, 2001m.
• eali bin eabd aleaziz alkhudayry: tahqiq wadarisat risalat abn aldahaan waeunwanha: <<'iijadat alnajdat bimane alqasr fi altariq 'iilaa jida>>, bahath manshur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bikufr alshaykhi, aleadad alraabieu, al'iisdar althaani, almujalad althaani, aleama 2020m.
• fatawaa nur ealaa aldarb fi mawqie alshaykh abn aleuthaymin.
• qasim bin qitlubgha: taj altarajim, tahqiqu: muhamad khayr ramadan yusuf, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1992m.
• alqaduri: altajridu, tahqiqu: du. muhamad 'ahmad siraji, da. eali jumeat muhamad, dar alsalami, alqahirati, ta2, 2006m.

• alqarafi: 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• alqurtubii ('abu aleabaasi): almifham lima 'ushakil min talkhis kitab muslimin, haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyi aldiyn diba, 'ahmad muhamad alsayida, yusif eali badiwi, mahmud 'iibrahim bizal, dar abn kathir, dimashqa, bayrut, ta1, 1996m.
• kamal aldiyn al'anbari: nuzhat al'alba' fi tabaqat al'udaba'i, tahqiqu: 'iibrahim alsaamaraayiy, maktabat almanari, alzarqa'i, al'urduni, ta3, 1985m.
• malik bin 'ans: almuata'a, riwayat 'abi museab alzahri, tahqiqu: du. bshaar eawad, mahmud khalil, muasasat alrisalati, 1412h.
• muhamad alhabib alhilatu: altaarikh walmuarikhun bimakat min alqarn althaalith alhijrii 'iilaa alqarn althaalith eashra, muasasat alfirqan, landan, ta1, 1994m.
• muhamad bin alhasan alshiybani: alathar, tahqiqu: 'abu alwafa al'afghani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, bidun tarikhi.
• muhamad khalil alhusayni: salak aldarar fi 'aeyan alqarn althaani eashra, dar albashayiri, ta3, 1988ma.
• mislim bin alhajaji: sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.
• najam aldiyn alzaahidi: almujtabaa sharh mukhtasar alqaduwri, haqaqah welaq ealayhi: tawfiq mahmud aldimashqi, dar alriyahini, eamaan, bayrut, ta1, 2023m.
• alnasayiy: sunan alnasayiy, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, maktabat almatbueat al'iislamiati, halbu, ta2, 1986m.
• alnawawiu (mihiiy aldiynu): al'adhkar almuntakhabat min kalam sayid al'abrar salaa allah ealayh walah wasalama, aldaar almutahidat lilnushri, birut, 1986m.
• alnawawiu (mihiiy aldiyn): rawdat altaalibina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa, ta3, 1991m.
• alnawawiu (mihiiy aldiynu): almajmue sharh almuhadhabi, tahqiqu: nazih hamadi, dar alfikri, ta2, 1403h.
• alnawawiu (mihiiy aldiyn): sharh sahih muslamin, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta2, 1392h.
• wahba alzuhayli (duktur): 'usul alfiqh al'iislamii, dar alfikri, bayrut, ta2, 1998m.

فهـــرس الموضوعـــات

المقـــدمـــــة: ١٤٩١
أولًا: أهمية البحث: ١٤٩١
ثانيًا: مشكلة الدراسة: ١٤٩١
ثالثًا: منهج البحث: ١٤٩٢
رابعًا: خطة البحث: ١٤٩٢
القسم الأول: الدراسة عن الكتاب ١٤٩٤
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ١٤٩٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وأسرته: ١٤٩٤
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه: ١٤٩٥
المطلب الثالث: مؤلفاته: ١٤٩٦
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته: ١٤٩٧
المبحث الثاني: دراسة الكتاب ١٤٩٨
المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف: ١٤٩٨
المطلب الثاني: اسم الكتاب: ١٤٩٨
المطلب الثالث: سبب التأليف: ١٤٩٨
المطلب الرابع: أهمية الكتاب: ١٤٩٩
المطلب الخامس: وصف نسخ الكتاب: ١٤٩٩
المطلب السادس: المنهج في تحقيق المخطوط ١٥٠٠
المبحث الثالث: القنوت في النازلة في الصلاة المكتوبة ١٥٠١
المطلب الأول: تعريف القنوت: ١٥٠١
المطلب الثاني: تعريف النازلة: ١٥٠٢
المطلب الثالث: مشروعية القنوت عند النازلة في الصلاة المكتوبة وفي الفجر: ١٥٠٣
المطلب الرابع: آداب قنوت النوازل وألفاظه ١٥١٠
القسم الثاني: تحقيق النص ١٥١٣
خاتمة البحث: ١٥٤٢
أهم النتائج: ١٥٤٢
أهم التوصيات: ١٥٤٢

ثبت المصادر والمراجع ١٥٤٣

REFERENCES: ١٥٥٢

فهـــرس الموضوعـــات ١٥٥٩